

مجلس الوزراء يهنئ المنتخب السعودي بفوزه على الأرجنتين في بطولة كأس العالم

إجازة بمناسبة فوز المنتخب

• الرياض - واس

وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢م، بالموافقة على ما اقترحه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أن يكون يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/١٤٤٤هـ، إجازة لجميع الموظفين في جميع قطاعات الدولة والقطاع الخاص والطلبة والطالبات في جميع المراحل التعليمية، بمناسبة فوز المنتخب السعودي على المنتخب الأرجنتيني في كأس العالم.



• الرياض - واس

هنأ مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بعثة منتخب المملكة لكرة القدم المشارك في بطولة كأس العالم ٢٠٢٢م المقامة حالياً في دولة قطر، بمناسبة فوزه على نظيره الأرجنتيني، راجياً بأن يواصل المنتخب مشواره في البطولة بنفس الروح والعزيمة التي عرف بها أبناء الوطن، ومقدماً الشكر لقادة الدول الشقيقة والصديقة على ما عبّروا عنه من تهنٍ وتبريكات بهذا الفوز.

وعدّ المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض، حصول المملكة على المرتبة الثالثة عالمياً والأولى إقليمياً في بيانات مؤشر الحكومة الرقمية لعام ٢٠٢٢م، الصادرة عن مجموعة البنك الدولي، تنويجاً للتكامل والعمل المشترك بين الجهات الحكومية ضمن برامج التحول الرقمي لتحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠.

• التفاصيل ص ٢

ولي العهد ورئيس وزراء تايلند يعقدان جلسة مباحثات رسمية ويشهدان تبادل مذكرات تفاهم



• بانكوك - واس


عقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ودولة رئيس الوزراء وزير الدفاع في مملكة تايلند الجنرال برايو تشان أوتشا، يوم الجمعة ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، جلسة مباحثات رسمية، كما شهدا مراسم تبادل عدد من مذكرات التفاهم بين البلدين، إلى ذلك شارك سمو ولي العهد في العاصمة التايلندية بانكوك، في الحوار غير الرسمي لقادة الدول الأعضاء في منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC).

• التفاصيل ص ٢٩

- نحن نعمل اليوم بالتعاون في عدة مجالات في مجال الطاقة والسياحة والاستثمار والبنية التحتية والزراعة وغيرها من المجالات التي سوف يستفيد منها البلدان.
- المملكة العربية السعودية أول دولة عربية بنت علاقة مع تايلند في الخمسينيات، والآن نتطلع إلى أن تنتقل إلى مرحلة أخرى في العلاقة بين البلدين.
- نشهد توقيع العديد من الاتفاقيات، وأيضاً سوف نناقش العديد من الفرص في المستقبل التي سوف نعمل عليها في العام القادم.

مما قاله ولي العهد خلال اللقاء:

على هامش منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ:



ولي العهد يلتقي رئيس الفلبين فخرية السيد فرديناند ماركوس جونيور.



ولي العهد يستعرض مع رئيس فرنسا إيمانويل ماكرون آفاق التعاون الثنائي.



ولي العهد يبحث مع جلالة السلطان الحاج حسن البلقية، سلطان بروناي دار السلام مجالات التعاون.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء: يكون الـ ٢٣ من مارس من كل عام يوماً للمسؤولية الاجتماعية بالمملكة

• الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، نوّه مجلس الوزراء بما توليه المملكة من الحرص على التواصل وتعزيز العلاقات مع الدول الصديقة، والاستمرار في الدور المحوري الذي تتولاه من خلال منظومة العمل التشاركي على مستوى العالم؛ بما يسهم في ترسيخ ركائز التنمية والتقدم والازدهار في شتى الميادين.

وتطرق المجلس في هذا السياق، إلى مخرجات قمة قادة دول مجموعة العشرين المنعقدة في جمهورية إندونيسيا، وما جسده مشاركة المملكة التي رأس وفد صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، من تعزيز مكانتها المرموقة والمهمة في خارطة الاقتصاد العالمي، وإسهامها من خلال هذه القمة في دعم الجهود المبذولة في مواجهة التحديات الدولية؛ ولا سيما ما يتصل بالوقاية من الأوبئة والاستجابة لها، معرباً عن التطلع بأن تسهم النتائج الإيجابية التي توصل إليها القادة في توطيد التعاون وزيادة معدلات نمو الاقتصاد العالمي.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أشاد بنتائج زيارتي سمو ولي العهد لجمهورية كوريا ومملكة تايلند، وما أكدته مباحثاته حفظه الله، مع قادة هاتين الدولتين من متانة العلاقات والرغبة المشتركة في الدفع بها إلى آفاق جديدة واعدة؛ بما يخدم مصالح شعوب الدول الثلاث. وكذلك ما شهدته الزيارتان من لقاءات مثمرة لتوسيع نطاق التعاون المشترك والإقليمي والدولي، والتوقيع على مذكرات تفاهم في مجالات تشجيع الاستثمار المباشر والطاقة والسياحة ومنع ومكافحة الفساد وإنشاء مجلس التنسيق السعودي التايلندي.

وعد المجلس، حصول المملكة على المرتبة الثالثة عالمياً والأولى إقليمياً في بيانات مؤشر الحكومة الرقمية لعام ٢٠٢٢م، الصادرة عن مجموعة البنك الدولي، تتويجاً للتكامل والعمل المشترك بين الجهات الحكومية ضمن مبادرات وبرامج التحول الرقمي لتحقيق مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠) من خلال تقديم خدمات متقدمة عبر منتجات رقمية ذات جودة عالية تدعم بيئة الأعمال ومسيرة الاقتصاد الوطني وتعزيز تنافسيته دولياً.

وهناً مجلس الوزراء، بعثة منتخب المملكة لكرة القدم المشارك في بطولة كأس العالم ٢٠٢٢م، المقامة حالياً في دولة قطر، بمناسبة فوزه على نظيره الأرجنتيني، راجياً بأن يواصل المنتخب مشواره في البطولة بنفس الروح والعزيمة التي عرف بها أبناء الوطن، ومقدماً الشكر لقادة الدول الشقيقة والصديقة على ما عبّروا عنه من تهانٍ وتبريكات بهذا الفوز.

وأطلع المجلس، على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، وهيئة تطوير بوابة الدرعية، والهيئة السعودية للفضاء، والمركز السعودي للأعمال الاقتصادية، وجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل، والبرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة «سابقاً»، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

الموافقات



- الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج لجمهورية السنغال.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة الملكية لمحافظة العلا في المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للتجارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة الخارجية في جمهورية كوستاريكا في شأن تنمية العلاقات التجارية بين البلدين.
- الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية غويانا التعاونية في مجال خدمات النقل الجوي.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية وغرفة الحسابات في جمهورية أذربيجان للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.
- يكون اليوم (الثالث والعشرون) من شهر مارس من كل عام، يوماً للمسؤولية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.
- الموافقة على نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية.
- الموافقة على جدول المقابل المالي الذي تحصل عليه جهة الفحص لإجراء الفحص الفني الدوري للمركبات.

- الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج لجمهورية السنغال.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة الملكية لمحافظة العلا في المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للتجارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة الخارجية في جمهورية كوستاريكا في شأن تنمية العلاقات التجارية بين البلدين.
- الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية غويانا التعاونية في مجال خدمات النقل الجوي.

التفويضات



تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المنغولي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية منغوليا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب القطري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في دولة قطر للتعاون في المجال الثقافي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ترقيات



- الموافقة على ترقيات إلى المرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:
- ترقية محمد بن سالم بن صويح آل طوق إلى وظيفة (وكيل الأمين) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة عسير.
- ترقية صالح بن محمد بن عبدالرحمن الذخيل إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) برئاسة الحرس الملكي.
- ترقية عبدالله بن علي بن حسن النجراني إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



ولي العهد يصل إلى قطر لحضور حفل افتتاح كأس العالم

ولي العهد يبعث برقية شكر لأمير قطر

• الدوحة - واس

وصل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، إلى دولة قطر فجر يوم الأحد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢م، تلبية لدعوة أخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، لحضور حفل افتتاح بطولة كأس العالم فيفا ٢٠٢٢.

وقد وصل في معية سمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، ومعالي نائب رئيس المراسم الملكية الأستاذ رakan بن محمد الطيبيشي.



• الدوحة - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية شكر، لصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، إثر مغادرته الدوحة، بعد حضوره حفل افتتاح بطولة كأس العالم فيفا ٢٠٢٢، فيما يلي نصها:

صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني حفظه الله

أمير دولة قطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يسرني وأنا أعاد بلدكم الشقيق أن أعرب لسموكم عن بالغ الشكر والتقدير لما لقيته والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، مهنتاً سموكم على نجاح افتتاح بطولة كأس العالم لكرة القدم.

وتمنياً لسموكم موفور الصحة والسعادة، وللشعب القطري المزيد من الرقي والتقدم والازدهار.

وتقبلوا تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء

الدوحة: ٢٦ / ٤ / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٢م

• ويوجه بتقديم أي دعم إضافي أو تسهيلات تحتاج إليها الجهات النظرية في قطر

• الرياض - واس

صرّح سمو وزير الرياضة يوم الأحد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢م، بأن صاحب السمو الملكي الأمير محمد

بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وجه جميع الوزارات والهيئات والجهات الحكومية بالمملكة بتقديم أي دعم إضافي أو تسهيلات تحتاج إليها الجهات النظرية في دولة قطر الشقيقة لمساندة جهودها في استضافة بطولة كأس العالم ٢٠٢٢م، وأن يقوم سمو وزير الرياضة بمتابعة ذلك والرفع لسموه الكريم أولاً بأول.

طرح ٥٧ مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المرنّيات حولها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

قائمة وجبات المنشآت الغذائية التي تقدم للمستهلك خارج المنزل، سواء الفعلية منها والإلكترونية وعلى منصات طلبات الطعام الإلكترونية المتعاقد معها من قبل المنشآت الغذائية، على أن ينتهي الاستطلاع عليهما بتاريخ ١٧ يناير المقبل.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة «استطلاع»، تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

ومن المشروعات المطروحة حالياً «قواعد الأسواق الحرة»، والذي تهدف منه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى إضافة بعض المواد النظامية التي بدورها ستسهم في تطوير الأسواق الحرة في المملكة، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٢م.

ومن جهتها طرحت الهيئة العامة للغذاء والدواء مشروع «الإفصاح عن محتوى الكافيين في المشروبات المقدمة في المنشآت الغذائية»، ووضع السعرات الحرارية في قائمة وجبات المنشآت الغذائية التي تقدم الطعام للمستهلك خارج المنزل»، والذين يتناولون متطلبات الإفصاح عن محتوى الكافيين في المشروبات، ووضع السعرات الحرارية في

من جانبها طرحت وزارة السياحة مشروع «جدول المخالفات وما يقابلها من عقوبات لنشاط إدارة مرافق الضيافة»، والذي يتناول تطوير وتنظيم الأعمال والأنشطة المتعلقة بقطاع السياحة في المملكة، وخلق بيئة عادلة لصناعة السياحة بما يحقق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٢م. بدورها تسعى هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية من خلال مشروع «نظام الفضاء»، إلى توفير البيئة الضرورية لاستقرار والتنمية المستدامة للمملكة في القطاع الفضائي، وتعزيز وضمان أمنها وسيادتها والدفاع عن مصالحها، وينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٢م.

تعرض حالياً منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية، ٥٧ مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً ذا صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها العديد من الجهات الحكومية: بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء مرنّياتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية طرحت مشروع «تحديث وتطوير جدول نسب العجز المهني المستديم وجدول الأمراض المهنية»، والذي تهدف منه إلى اعتماد أعلى المعايير والمراجع العالمية المعتمدة، بناءً على ما يطرأ من تغيرات صحية واقتصادية عالمياً ومحلياً، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٢م.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



قرار رقم (٢٧٥) وتاريخ ١٤/٤/١٤٤٤هـ



قرارات مجلس الوزراء

تعديل مدة الإقامة لأغراض تأشيرة الزيارة وفقرة من جدول هيكل التأشيرات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٥٣٧ وتاريخ ١٠/٤/١٤٤٤هـ، المشتمة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٢١٨٨٧٤ وتاريخ ٦/٩/١٤٤٣هـ، في شأن إفادة الوزارة حيال استكمال التعديل المطلوب في أنظمة الوزارة لزيادة مدة تأشيرات العمرة وتوحيد تأشيرة المرور. وبعد الاطلاع على المرسومين الملكيين رقم (٢/م) وتاريخ ١٠/٤/١٤٤١هـ، ورقم (٢٩/م) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٥٨٤) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٣هـ، ورقم (٣٦١) وتاريخ ٨/٢/١٤٤٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-٤٤/د) وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٥٢) وتاريخ ٨/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧٧٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل مدة الإقامة في حالة الدخول لمرة واحدة لكافة أغراض تأشيرة الزيارة الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٠/٤/١٤٤١هـ، لتكون (٣) أشهر. ثانياً: تعديل الفقرة (٣) من جدول هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمواسم - الوارد في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٠/٤/١٤٤١هـ - المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٢٩/م) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٢هـ، لتكون بالنص الآتي:

نوع التأشيرة	الصلاحية	مدة الإقامة	الرسم
٣- تأشيرة المرور للزيارة (جواً، أو بحراً، أو برأ)	٣ أشهر	٩٦ ساعة	دون رسم

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (٤٩/م) وتاريخ ١٥/٤/١٤٤٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/٥٢) بتاريخ ٨/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٥) بتاريخ ١٤/٤/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل مدة الإقامة في حالة الدخول لمرة واحدة لكافة أغراض تأشيرة الزيارة الواردة في الفقرة

(١) من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ١٠/٤/١٤٤١هـ، لتكون (٣) أشهر.

ثانياً: تعديل الفقرة (٣) من جدول هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمواسم - الوارد في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ١٠/٤/١٤٤١هـ - المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٢٩/م) بتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٢هـ، لتكون بالنص الآتي:

نوع التأشيرة	الصلاحية	مدة الإقامة	الرسم
٣- تأشيرة المرور للزيارة (جواً، أو بحراً، أو برأ)	٣ أشهر	٩٦ ساعة	دون رسم

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣٠٠) وتاريخ ٣١/٤/١٤٤٤هـ

الموافقة على تطبيق التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية بصفة إلزامية على فئات من الممارسين الصحيين

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٨١٩ وتاريخ ٧/١٠/١٤٤٣هـ، المشتمة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس المجلس الصحي السعودي رقم ٢٣٢٨٩ وتاريخ ٣٠/٩/١٤٤٣هـ، في شأن المحضر النهائي لموضوع تطبيق التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية بصفة إلزامية على فئات أخرى من الممارسين الصحيين.

وبعد الاطلاع على نظام مزاوله المهنة الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٤٤) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٩هـ، ورقم (١١٣٦) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٠هـ، ورقم (١٠٩٣) وتاريخ ١٤/٨/١٤٤١هـ، ورقم (١) وتاريخ ١/١/١٤٤٣هـ، ورقم (٣٤) وتاريخ ٢/٣/١٤٤٤هـ، والمذكرة رقم (١١٣٧) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠٦/٤٤/م) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٠٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٤هـ، يقرر:

الموافقة على أن يشمل التأمين التعاوني الإلزامي ضد الأخطاء المهنية الطبية الممارسين الصحيين العاملين في التخصصات الآتية: التمريض، والصيدلة، والتخدير، والقبالة، والمختبرات، والأشعة التشخيصية، وتقنية الأشعة التشخيصية، والإسعاف (الخدمات الطبية الطارئة)، والعلاج الطبيعي، والنطق والتخاطب، والعلاج التنفسي، والتغذية (التغذية العلاجية الوريدية)، وتروية القلب، والسمعيات، وتجبير العظام، وسحب الدم، والبصريات، وفني غرف العمليات، وذلك اعتباراً من اليوم (الأول) من الشهر (السادس) التالي لصدور هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٢١هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين المملكة وجمهورية سيشيل

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٣٨٩ رقم ١٤٣٨٩/٢٧/٢٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير السياحة رقم ٧١٤٢ وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والسياحة في جمهورية سيشيل. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٥هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٨٤٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٣٧٠) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٤٧) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢١هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والسياحة في جمهورية سيشيل، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٣٧٠) بتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والسياحة في جمهورية سيشيل، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء وروؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين المملكة وجمهورية سيشيل

المادة السابعة:

يتفق الطرفان على التعاون والتنسيق بينهما في المحافل والمنظمات الدولية التي تُعنى بشؤون السياحة.

المادة الثامنة:

لا تعتبر هذه المذكرة اتفاقية دولية ولا ينتج عنها حقوق أو التزامات يحكمها القانون الدولي.

المادة التاسعة:

لا تؤثر هذه المذكرة على الأنظمة والتشريعات المحلية لكلا الطرفين، أو أي اتفاقية بينهما أو مع طرف آخر.

ولا تمس هذه المذكرة بصلاحيات أو تنفيذ أي التزامات ناشئة من معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى أبرمها

الطرفان أو يكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة العاشرة:

١- تُشكل لجنة متابعة تتكون من كلا الطرفين ويحدد موعد اجتماعها عبر القنوات الدبلوماسية لوضع الجداول

الزمنية لتنفيذ وتفعيل هذه المذكرة.

٢- يتحمل كل طرف تكاليف ونفقات حضور وفده للاجتماعات المذكورة في فقرة (واحد) أعلاه، وتقع النفقات

المحلية المتعلقة بتنظيم الحدث على عاتق الطرف المستضيف، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

المادة الحادية عشرة:

يُسوى أي خلاف ينشأ عن تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها ودياً من خلال التفاوض المباشر بين الطرفين.

المادة الثانية عشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات

الدبلوماسية- مما يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة،

ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها

قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في كلا البلدين.

٤- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها: تظل جميع أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج

أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم ينته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسوّ بعد وفقاً

لأحكامها.

حُررت هذه المذكرة في مدينة الرياض يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠م، من

نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وكلا النسخين متساويان في الحجية.

عن وزارة السياحة
في المملكة العربية السعودية
أحمد بن عقيل الخطيب
الوزير

عن وزارة الشؤون الخارجية والسياحة
في جمهورية سيشيل
سيلفستر راديفوندي
الوزير

إن وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والسياحة في جمهورية سيشيل (المشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفين»)، رغبةً منهما في تعزيز العلاقات بين البلدين، وإدراكاً منهما لأهمية السياحة في تعزيز التنمية الاقتصادية، وسعيًا منهما إلى تعزيز التعاون بينهما في مجال السياحة في إطار الأنظمة واللوائح المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

يسعى الطرفان إلى تنسيق الجهود -في حدود صلاحيتهما- في سبيل تحقيق تنمية مستدامة تراعي القيم

الاجتماعية لديهما في قطاع السياحة في البلدين.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات في المجالات السياحية الآتية:

١- التشريعات في قطاع السياحة.

٢- البيانات والإحصاءات السياحية.

٣- المعارض والأنشطة الترويجية في بلديهما.

٤- التنمية والتخطيط والاستثمار السياحي.

٥- ترخيص وتشغيل وإدارة مرافق السياحة والمشغلين، بما في ذلك مرافق الضيافة ومنظمو الرحلات السياحية.

٦- التقنية والابتكار في مجال السياحة.

٧- التجارب والممارسات في مجال السياحة الشمولية والمستدامة.

٨- التسويق السياحي والأنشطة والمواد الترويجية والبرامج المشتركة في مجال السياحة.

٩- الصحة والأمن والسلامة في القطاع السياحي.

١٠- أي مجال سياحي آخر يتفق عليه الطرفان في إطار هذه المذكرة.

المادة الثالثة:

يقوم الطرفان بالتعريف بفرص الاستثمار السياحي المتاحة في بلديهما، وتشجيع الاستثمار المشترك في المجال

السياحي.

المادة الرابعة:

يشجع الطرفان تنظيم الأنشطة والفعاليات السياحية المشتركة، والمشاركة في المعارض والمؤتمرات التي

تعقد في أي من البلدين، بما يساهم في تطوير السياحة ورؤية سياحية مشتركة بينهما.

المادة الخامسة:

يشجع الطرفان التبادل المعرفي في مجال تنمية وتدريب رأس المال البشري في قطاع السياحة من خلال المعاهد

العامة والخاصة في كلا البلدين، وتطوير برامج تدريبية تهدف لتعزيز الحوكمة في القطاع السياحي وتنمية

مهارات العاملين في قطاعات السياحة والضيافة والإيواء في البلدين.

المادة السادسة:

١- يتعاون الطرفان في التسويق والترويج للأنشطة السياحية في بلديهما، وخصوصاً في القطاعات السياحية

المتخصصة مثل: السياحة البحرية والسياحة الريفية والسياحة المجتمعية.

٢- يشجع الطرفان التعاون بين وكالات السياحة ومنظمي الرحلات السياحية وغيرهم من الجهات التي تعنى

بالسياحة في بلديهما.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٤هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البريد

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البريد وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تفويض رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة.

ثالثاً: يبعث أصل هذا القرار لرئيس الهيئة العامة للنقل لتبليغه واتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٨/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٥) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ

١٤/٩/١٤٣٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٩/٥/٢٠٢٢/٣) وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على خطاب معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم ١/٤٤/٢٩٦٣/١ وتاريخ

٢٠/٣/١٤٤٤هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام البريد

٢- اتفاقيات المملكة والتزاماتها الدولية ذات العلاقة بأجور الخدمات البريدية.

٣- أفضل الممارسات الدولية.

المادة الخامسة:

تصدر الهيئة -وفقاً للمادة العاشرة من النظام- قراراً يتضمن المقابل المالي لفئات التراخيص وتجديدها والمقابل السنوي لها. على أن يراعى فيه الآتي:

١- أن يتناسب المقابل المالي مع الخدمة البريدية ونوع الترخيص.

٢- أن يرتبط المقابل السنوي في حجم كيان المنشأة والنشاط الذي ترغب بتقديم الخدمات البريدية فيه.

المادة السادسة:

تعد الهيئة سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل وترفعها للوزارة لاعتمادها، على أن تشمل ما يأتي:

١- قائمة بالخدمات البريدية الأساسية ضمن الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، ويتم مراجعتها بشكل سنوي.

٢- تعريف أغراض والتزامات المشغل الوطني.

٣- وضع الضوابط اللازمة لتعيين مقدم الخدمة الشامل في قطاع البريد بالمملكة.

٤- تحديد الحد الأدنى للخدمة الشاملة بما يوائم الحد الأدنى لمعايير الاتحاد البريدي العالمي (UPU).

٥- تحديد مستوى تقديم الخدمة الشاملة في المحافظات والمراكز وضمن حدود مستويات جودة خدمة معينة، ومراجعة مستهدفات مستوى الخدمة بشكل سنوي في ظل ما يطرأ من متغيرات في القطاع وتوسع مقدمي الخدمة في تقديم الخدمة، وتكاليف تقديمها، والدعم المالي المتوفر للخدمة.

٦- إعداد التنظيمات والاشتراطات التي تهدف إلى ضمان انتظام واستمرارية تقديم الخدمة الشاملة في المناطق المعينة لذلك، ومراجعتها بشكل سنوي في ظل ما يطرأ من متغيرات في القطاع وتوسع مقدمي الخدمة في تقديم الخدمة، وتكاليف تقديمها، والدعم المالي المتوفر للخدمة.

٧- وضع آلية تحديد نطاق التغطية الجغرافية لنقاط تقديم الخدمة الشاملة، ومراجعتها بشكل سنوي.

٨- يراعى عند إعداد أي وثيقة القواعد والشروط والأسس التنظيمية -الأنظمة والتشريعات والقرارات ذات العلاقة- بالخدمات البريدية في المملكة.

الفصل الثالث

التراخيص

المادة السابعة:

تمنح الهيئة الترخيص لتقديم الخدمات البريدية الآتية:

١- تسلّم المواد البريدية، ونقلها، وتوزيعها، وتسليمها، بما فيها البريد السريع.

٢- الخدمات المالية البريدية، بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي السعودي.

٣- خدمة الصناديق البريدية.

٤- خدمة البريد الدعائي.

٥- خدمة تقديم بطاقات أو كروت أو قسائم بريدية مسبقة الدفع.

٦- خدمة محطات الطرود.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية -لغرض تطبيق هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

البيانات البريدية: كل بيان يكشف عن المادة البريدية ومحتوياتها.

المادة البريدية ذات الطبيعة الخاصة: هي أي مادة بريدية لا يتوفر لدى مقدم الخدمة القدرة على نقلها أو توزيعها إما لاحتياجها لطريقة أو عناية خاصة بالنقل أو التوزيع أو التسليم، أو التي تكون سريعة التلف أو ينتج عنها تلوث للمواد أو المعدات البريدية، أو يحتمل أن ينتج عنها ضرر للعاملين في الخدمة البريدية، أو تعيق تنفيذ الخدمات البريدية.

التعليق: إيقاف مؤقت للترخيص أو جزء منه أو التسجيل أو الإعفاء لمدة تحددها الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة.

المواد البريدية المهملة: المواد البريدية التي لم يتمكن مقدم الخدمة -لأسباب لا تعود إليه بشكل مباشر أو غير مباشر- من تسليمها إلى المرسل إليه، وانقضت مدة حفظها.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

١- فيما لم يرد به نص خاص يحدد شكل أو وسيلة النشر، تعد أي وثيقة منشورة في الحالات الآتية:

أ- إعلان الهيئة من خلال موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت، أو من خلال حساباتها الرسمية في المنصات الإلكترونية.

ب- النشر في الجريدة الرسمية.

ج- الإرسال إلى العناوين المسجلة لدى الهيئة.

٢- حيثما تطلبت هذه اللائحة إرسال وثيقة إلى عنوان البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة، ولم يكن العنوان المذكور في حالة التشغيل، فيجب عند ذلك إرسال الوثيقة إلى الهيئة مناولاً.

٣- يجوز للهيئة إذا اقتضت أنظمتها السماح بنشاط بعينه أو حظره على شخص أو منشأة، أن تصدر قراراً بتعريف الأشخاص ذوي الصلة بالشخص، أو الكيانات ذات الصلة والعلاقة التي ينطبق عليها ذلك السماح أو الحظر.

المادة الثالثة:

مع مراعاة الضوابط الصادرة من الجهات ذات العلاقة، تصدر الهيئة وثيقة تنظم ما يتعلق ببيانات مقدم الخدمة والمستفيد والبيانات البريدية وما يتعلق بحفظها وتخزينها ومشاركتها.

المادة الرابعة:

تراعى الهيئة عند وضع ضوابط ومعايير أجور الخدمات البريدية الجوانب الآتية:

١- أن تكون عادلة، وتؤدي إلى توفير بيئة جاذبة للاستثمار في القطاع.



اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تنمة

مقنعة، وتبت الهيئة في هذا الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من استيفاء كافة متطلباته.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما تحدده الهيئة من شروط أو استثناءات عند إصدار أو تجديد الترخيص. يلتزم حامل ترخيص المشغل الوطني بتقديم الخدمة الشاملة، وعلى الهيئة عند منح ترخيص المشغل الوطني مراعاة الجوانب الآتية:

- ١- أن يكون لدى مقدم الخدمة القدرة الفنية والمالية على تقديم الخدمة الشاملة.
- ٢- ألا يكون مقدم الخدمة الشاملة شركة مملوكة بشكل كامل أو جزئي للمستثمر غير السعودي.
- ٣- أن يلتزم مقدم الخدمة الشاملة بجميع القواعد والأسس والشروط المتعلقة بسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

المادة الثامنة عشرة:

١- تصدر الهيئة قائمة الخدمات البريدية التي تتطلب التسجيل، وتنشرها على موقعها الإلكتروني وتتضمن ما يلي:

- أ- شروط الخدمة البريدية المسجلة.
 - ب- نطاق الخدمة البريدية المسجلة.
 - ت- المدة المحددة لكل خدمة بريدية مسجلة.
- ٢- لمجلس الهيئة تعديل الخدمات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى خدمات بريدية تتطلب الترخيص، وذلك بعد اعتماده.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على مقدم طلب التسجيل أن يقدم للهيئة الآتي:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط التسجيل.
- ٢- وصف مختصر لطبيعة عمل المنشأة التابعة له التي ستؤدي تقديم الخدمات البريدية والهيكل الإداري لها، وتفصيل نسب أو حصص الملكية فيها.
- ٣- ترخيص من وزارة الاستثمار بالنسبة لغير السعودي.
- ٤- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة بعد اعتماد المجلس.

المادة العشرون:

تسجل الهيئة معلومات مقدمي الخدمات البريدية في سجل خاص بذلك، يحتوي على أنواع الخدمات البريدية التي يقدمونها ونطاقها والخطة الزمنية لإطلاقها، ويكون السجل متاحاً لاطلاع العموم في موقع الهيئة الإلكتروني.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة حكم المادة الثالثة والعشرين من اللائحة، يجوز للهيئة -بعد موافقة المجلس- إعفاء مقدم الخدمة من أي شرط من شروط إصدار الترخيص أو الإعفاء من الترخيص وفقاً للآتي:

- ١- ألا يؤثر الإعفاء على جودة الخدمة البريدية المقدمة للمستفيدين.
- ٢- ألا يؤدي الإعفاء إلى الإخلال بالتزامات مقدم الخدمة بالأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية.
- ٣- ألا يؤثر الإعفاء على المنافسة.

المادة الثانية والعشرون:

للهيئة إعفاء مقدمي الخدمات البريدية من شرط أو أكثر من شروط الترخيص لغرض تشجيع المنافسة وتكافؤ الفرص فيما بينهم وتخفيف الاستثمار في قطاع البريد بعد موافقة تصدر عن المجلس، تحدد الآتي:

- ١- اسم مقدم الخدمة المعفى.
- ٢- نطاق الخدمة المعفاة.
- ٣- النطاق الجغرافي للإعفاء.
- ٤- المدة الزمنية للإعفاء.

المادة الثالثة والعشرون:

تكون النطاقات الجغرافية لتقديم الخدمات البريدية بموجب ترخيص أو تسجيل أو إعفاء كما يلي:

- ١- نطاق تقديم خدمات بريدية دولي.
- ٢- نطاق تقديم خدمات بريدية محلي.
- ٣- نطاق تقديم خدمات بريدية لمناطق جغرافية تحددها الهيئة.

٧- خدمة البريد الرسمي.

٨- خدمة الطرود.

٩- أي ترخيص ترى الهيئة دخوله في نطاق الخدمات البريدية وفقاً للمادة الأولى من النظام.

المادة الثامنة:

يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم المتطلبات الآتية للهيئة:

- ١- بيانات مقدم الطلب.
- ٢- ما يثبت الملاءة المالية، ويجوز للهيئة قبول ما دونه وفق تقديرها.
- ٣- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط الترخيص.
- ٤- وصف مختصر لطبيعة عمل المنشأة التي ستؤدي تقديم الخدمات البريدية، وخطة عمل تتضمن طريقة مزاوله الأنشطة البريدية المحددة في الترخيص.
- ٥- أي متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

المادة التاسعة:

- ١- تمنح الهيئة الترخيص موضعاً فيه نوع الخدمة البريدية ونطاقها، ويجوز لمن تم رفض طلبه استكمال مسوغات الرفض وإعادة التقديم مرة أخرى من خلال قنوات الهيئة الرسمية.
 - ٢- يجب على المرخص له الالتزام بإبراز نسخة الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بمقر عمله ومراكز تقديم الخدمة، بحيث يمكن مشاهدته بسهولة بمجرد دخول المقر، أو مركز تقديم الخدمة.
 - ٣- يتم تجديد الترخيص بناءً على طلب مقدم الخدمة لمدة مماثلة لتلك المشار إليها في الترخيص، أو بحسب ما تراه الهيئة مناسباً، وذلك بعد استيفاء جميع المتطلبات اللازمة لذلك بما فيها سداده جميع التزاماته المالية لدى الهيئة إن وجدت والمقابل المالي لتجديد الترخيص.
 - ٤- يجوز تقديم طلب التجديد خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً قبل انتهاء الترخيص، وعلى الهيئة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال الطلب.
- وفي جميع الأحوال يجب على مقدم الخدمة تقديم طلب التجديد قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة العاشرة:

للهيئة بناءً على تقييمها لوضع السوق، وكفاءة مقدم طلب الترخيص -بعد موافقة المجلس- أن تطبق أيّاً من الآتي:

- ١- استثناء المرخص له من تقديم إحدى الخدمات البريدية التي تندرج ضمن ترخيصه.
 - ٢- إلزام الحاصل على الترخيص بتحقيق متطلبات إضافية خلال مدة محددة.
 - ٣- تحديد نطاق الخدمة بمنطقة جغرافية محددة.
- ويجب على الهيئة إعادة تقييمها لوضع السوق كل ستة أشهر.

المادة الحادية عشرة:

يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للترخيص، خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة على الترخيص.

المادة الثانية عشرة:

يجب على الهيئة عند رفض طلب الترخيص أن توضح لمقدم الطلب أسباب الرفض من خلال قنوات الهيئة التي قدم من خلالها الطلب.

المادة الثالثة عشرة:

يصدر الترخيص لمدة لا تقل عن سنتين قابلة للتجديد، وتصدر الهيئة ضوابط مدد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على الحاصل على الترخيص تقديم الخدمات البريدية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص، وفي حال تجاوزه تلك المدة -دون تقديمه الخدمات البريدية- يعتبر الترخيص معلقاً، ولا يستحق وفقاً لحكم هذه المادة أي تعويض عن المقابل المالي للترخيص -المعلق- الذي تم سداه.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لمقدم الخدمة مزاوله أي خدمة أو خدمة بريدية أخرى بخلاف المحدد في الترخيص الممنوح له، ويعد نطاق الخدمات البريدية الوارد في الترخيص ملازماً لسريانه.

المادة السادسة عشرة:

- ١- على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل على نطاق الخدمات البريدية التي يقدمها أو النطاق الجغرافي لها والمحددة في الترخيص.
- ٢- إذا تقدم مقدم الخدمة بطلب تعديل الترخيص، فيجب أن يكون هذا الطلب كتابة وأن يتضمن مسوغات

اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تنمة



المادة الرابعة والعشرون:

- ١- للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة أو من يتعاقد معه بصفته موزعاً أو مقدماً لخدماته من الباطن أي مستندات، وفواتير، وإيصالات ووثائق تتعلق بالخدمات البريدية أو معلومات أخرى تحتاجها لدراسة التزام مقدم الخدمة البريدية بأحكام النظام واللائحة، ويجب على الأخير تزويد الهيئة بما تم طلبه خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إشعاره، وفي حالة التأخير فعلى مقدم الخدمة البريدية إيضاح مبررات ذلك.
- ٢- يعد رفض مقدم الخدمة -أو الموزع أو مقدم الخدمة من الباطن- أو تأجيل أو إعاقة أو التأخر في تنفيذ طلب الهيئة تزويده بالمعلومات المتعلقة بالخدمات البريدية، مخالفة يعاقب عليها مقدم الخدمة وفقاً لجدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الصادرة عن المجلس.

المادة الخامسة والعشرون:

- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى: لا يجوز لمقدم الخدمة نقل الترخيص أو التنازل عنه أو نقل ملكية المنشأة المرخص لها، سواءً عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة واستيفاء الآتي:
- ١- سداد جميع التزاماته المالية لدى الهيئة.
 - ٢- توافر شروط منح الترخيص الواردة في اللائحة والشروط الإضافية في المتنازل له.
 - ٣- ألا يمارس المتنازل له النشاط إلى حين إتمام إجراءات التنازل وصدور الموافقة له.
 - ٤- ألا يؤثر التنازل على المنافسة.
 - ٥- ألا يكون قد سبق وأن أصدرت اللجنة قراراً ضد المتنازل له بإلغاء ترخيصه.
 - ٦- أن يلتزم المتنازل والمتنازل له بأي شروط أو متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

- يتم نقل الترخيص أو التنازل عنه أو نقل ملكية المنشأة المرخص لها من خلال طلب من مقدم الخدمة إلى الهيئة، وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، على أن تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويعد عدم الرد خلال المدة المشار إليها بمثابة رفض الطلب.

المادة السابعة والعشرون:

- للهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص أو التسجيل أو الإعفاء -بحسب الأحوال- لأي من الأسباب الآتية:
- ١- إذا طلب مقدم الخدمة كتابياً إلغاء أو تعليق الترخيص أو التسجيل أو الإعفاء.
 - ٢- في حال ارتكاب مقدم الخدمة مخالفة موجبة للإلغاء وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الصادرة عن المجلس بناءً على حكم الفقرة (٢) من المادة الحادية والثلاثين من النظام.
 - ٣- مخالفة مقدم الخدمة لشروط الترخيص أو نطاقه أو أي من أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة بناءً عليهما.
 - ٤- عدم تقديم مقدم الخدمة البريدية المرخص لها خلال مدة تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص لمقدم الخدمة.
 - ٥- إخلال مقدم الخدمة بالشروط الواردة في الترخيص، ونطاق الخدمات البريدية المرخص له مزاولتها، أو الإخلال بالمنافسة وفقاً لأحكام اللائحة.
 - ٦- عدم سداد مقدم الخدمة أي مقابل مالي واجب السداد للهيئة.
 - ٧- إذا ثبت للهيئة قيام مقدم الخدمة بأنشطة من شأنها الإضرار بالمصالح الوطنية على سبيل المثال وليس الحصر الأمنية أو الاقتصادية.
 - ٨- إذا تنازل مقدم الخدمة عن الترخيص بالمخالفة لأحكام الإجراءات التي تنص عليها اللائحة.
 - ٩- إفلاس مقدم الخدمة أو حله أو تصفيته.

المادة الثامنة والعشرون:

- يصدر مجلس الهيئة قراراً يتضمن تصنيف التراخيص والتسجيلات والإعفاءات، وتشمل الوثيقة الصادرة نطاق الخدمات البريدية وشروطها.

المادة التاسعة والعشرون:

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

- ١- انتهاء المدة المحددة له دون تجديده.
- ٢- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له.
- ٣- انتهاء الشخصية القانونية للمرخص له لأي سبب كان.

- ٤- في الحالات الأخرى التي تنص عليها أنظمة المملكة أو قراراتها السيادية.
- ٥- إلغاء الترخيص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة.

الفصل الرابع

المنافسة

المادة الثلاثون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى: على مقدمي الخدمة الراغبين في الدخول في عملية استحواذ أو اندماج، التقدم للهيئة بطلب الموافقة، على أن يتضمن الطلب الآتي:

- ١- التعريف بهوية كافة الأشخاص المشاركين في عملية الاستحواذ أو الاندماج.
- ٢- وصف لطبيعة عملية الاستحواذ أو الاندماج وملخص لشروطها.
- ٣- المعلومات المالية الأساسية عن الأشخاص المشتركين في عملية الاستحواذ أو الاندماج.

المادة الحادية والثلاثون:

تصدر الهيئة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ استلامها الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات أحد القرارات الآتية:

- ١- الموافقة على الطلب.
- ٢- رفض الطلب، على أن يكون ذلك مسبباً، ويعد عدم الرد خلال المدة المشار إليها بمثابة الرفض.

الفصل الخامس

التزامات وحقوق مقدمي الخدمة والمستفيدين

المادة الثانية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالآتي:

- ١- أحكام الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لأحكام النظام.
- ٢- السياسة العامة لقطاع الخدمات البريدية في المملكة.
- ٣- العنوان الوطني للمستفيدين عند تقديم أي من الخدمات البريدية.
- ٤- ضمان سلامة المواد البريدية.
- ٥- إعداد سياسة متعلقة بحقوق المستفيدين؛ ورفعها للهيئة للاعتماد.
- ٦- وضع الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بالمقر.
- ٧- إعداد نموذج عقد لكل خدمة من الخدمات الموكول له تقديمها، مع مراعاة أن يكون عقد تقديم الخدمة البريدية باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
- ٨- حفظ عقد تقديم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تسليم المادة البريدية.
- ٩- المحافظة على محتويات المواد البريدية من الفقد أو التلف.
- ١٠- أجور وأوزان وأبعاد وأشكال وأحجام ومقاسات وأوصاف وشروط المواد البريدية المعتمدة من قبل الهيئة وأي تعديل يطراً عليها.
- ١١- إشعار الهيئة بأية تعديلات أو إضافات على البيانات الخاصة به أو بفروعه خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعديل أو الإضافة.
- ١٢- توفير الخدمات البريدية للمستفيدين دون تمييز.
- ١٣- الشفافية في التعامل مع المستفيدين، بما يشمل الإفصاح عن اسم وعنوان مقدم الخدمة وموقعه الإلكتروني ومنصاته الإلكترونية، وتوضيح أنواع الخدمات البريدية التي يقدمها، وشروط تقديمها، وأجر كل خدمة بريدية، وأي مبالغ إضافية قد يتحملها المستفيد.
- ١٤- وضع معايير لقياس جودة الخدمة البريدية المقدمة، ورضى المستفيد.
- ١٥- تقديم نظام واضح لنقل وتوزيع الأنشطة البريدية على الصعيد المحلي والدولي ونشرها بالوسائل المتاحة، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.
- ١٦- مسك السجلات التي تحددها الهيئة.
- ١٧- إبلاغ الهيئة بأي تعديل يجريه في طريق مزاوله الأنشطة البريدية المحددة في الترخيص.
- ١٨- تمكين الجهات المختصة من مراقبة نشاطه.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- للمرسل طلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه قبل تسليمها إليه، وللمقدم الخدمة فرض أجر على المستفيد مع مراعاة ما يلي:
 - أ- أن يكون الأجر معتمداً من الهيئة.
 - ب- أن يكون شاملاً للرسوم الحكومية التي تفرض على مقدم الخدمة.



اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تنمة

٢- يحق للمرسل مطالبة مقدم الخدمة باسترداد المادة البريدية بدون أجر، شريطة ألا يمضي على تسليمها لمقدم الخدمة أكثر من ثلاث ساعات، وفي حال تجاوز تلك المدة فيجوز لمقدم الخدمة المطالبة بكامل الأجر.

المادة الرابعة والثلاثون:

للمرسل أن يطلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه، مع مراعاة الآتي:

١- يلتزم مقدم الخدمة بالتجاوب السريع خلال (٣) ثلاثة أيام عمل عند طلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل عنوان المرسل إليه، ويجوز لمقدم الخدمة في حال إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه زيادة مدة إضافية لتقديم الخدمة البريدية من تاريخ قبول الطلب.

٢- يجب على مقدم الخدمة وضع سياسات واضحة لآلية تلقي طلبات استرداد المواد البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه ونشرها في موقعه الإلكتروني، مع مراعاة التنظيمات والقرارات الصادرة من الهيئة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة إقرار شروط تقديم الخدمات البريدية -بعد أخذ موافقة الهيئة كتابة-، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن ما يلي:

١- الشرط أو الإجراء المراد إقراره.

٢- سبب إقرار الشرط أو الإجراء.

٣- الخدمة المراد إقرار الشرط أو الإجراء عليها.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يجوز لمقدم الخدمة التقدم للهيئة بطلب إضافة أجور أخرى على الخدمات البريدية، وذلك خلال طلب يتضمن ما يلي:

أ- مقدار الأجر المضاف.

ب- سبب إضافة الأجر.

ج- الخدمة البريدية المراد إضافة الأجر عليها.

٢- يتم تحديد وتعديل أجور الخدمات بقرار من الهيئة وذلك بناءً على طلب المرخص له، ويعتبر مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إلى الهيئة دون البت فيه بمثابة قرار الرفض.

المادة السابعة والثلاثون:

يعد من قبيل الأجور الأخرى التي يضيفها مقدم الخدمة على الخدمات البريدية ما يلي:

١- الأجر الذي يضيفه لقاء مزايا إضافية على الخدمات البريدية الموكل إليه تقديمها.

٢- الأجر الذي يضيفه لقاء الخدمات والعمليات ذات العلاقة بالخدمات البريدية الموكل إليه تقديمها.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز لمقدم الخدمة التعاقد مع الغير لأداء بعض الخدمات البريدية المرخص له تقديمها شريطة ما يلي:

١- توفر شروط تقديم الخدمات البريدية في التعاقد معه.

٢- يستثنى من الشرط الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أداء التعاقد معه لعملية أو أكثر في الأعمال التحضيرية ضمن خدمة بريدية محددة.

٣- ألا يتم التعاقد على تقديم كافة الخدمات المرخصة لمقدم الخدمة.

٤- التزام التعاقد معه بأحكام النظام واللائحة والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لها.

٥- الحصول على موافقة الهيئة الكتابية على التعاقد.

٦- تحديد مدة التعاقد.

٧- تضامن مقدم الخدمة والتعاقد معه أمام الهيئة والغير بالالتزامات المترتبة على تقديم الخدمات البريدية.

المادة التاسعة والثلاثون:

في حال رغبت مقدم الخدمة في التعامل مع أي وكالة أو منظمة دولية معنية بشؤون البريد للقيام بأية ترتيبات تتعلق بتقديم الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها، فيجب الحصول على موافقة الهيئة الكتابية وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة الأربعون:

يجب على مقدم الخدمة حفظ المادة البريدية وذلك لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم، ويجب على مقدم الخدمة خلال هذه المدة القيام بالآتي:

١- السعي للوصول إلى المرسل أو المرسل إليه؛ لاستلام المادة البريدية أو استيفاء أجرها.

٢- حفظ المادة البريدية في مستودعات مقدم الخدمة.

٣- الإعلان عن المادة البريدية وفقاً للطريقة التي تحددها الهيئة للاستدلال على المستفيد، مع مراعاة سرية البيانات البريدية.

ويجوز لمقدم الخدمة بعد القيام بما سبق وانتهاء مدة الحفظ، بيع المادة البريدية المحلية، وإتلافها أو بيعها إذا كانت غير محلية.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لمقدم الخدمة إتلاف المادة البريدية سريعة التلف قبل انتهاء مدة الحفظ المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمقدم الخدمة -بعد أخذ موافقة الهيئة- فرض أجر على المستفيد مقابل حفظ المادة البريدية.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة إعداد محضر إتلاف أو بيع المادة البريدية يوضح ما يلي:

١- بيانات المرسل (الاسم، رقم التواصل، العنوان الوطني).

٢- بيانات المرسل إليه (المرسل، رقم التواصل، العنوان الوطني).

٣- نوع المادة البريدية المتلفة أو المبيعة ووصفها.

٤- الإجراءات التي تم اتخاذها للاستدلال على مالك المادة البريدية.

٥- المستندات المؤيدة للإجراءات المتخذة من قبل مقدم الخدمة.

المادة الرابعة والأربعون:

على مقدم الخدمة تمكين المستفيد من تتبع المواد البريدية المرسلة والاستعلام عن حالتها بدقة وشفافية ابتداءً من استلام مقدم الخدمة للمواد وحتى تسليمها، أو انتهاء مدة الحفظ.

المادة الخامسة والأربعون:

١- يجب على من عثر أو تسلم مادة بريدية لا تخصه أن يبلغ مقدم الخدمة فوراً بذلك، على أن يسلمها إليه خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ عثوره أو تسلمه للمادة.

٢- يجب على مقدم الخدمة استلام المادة البريدية ممن تسلمها على أن يحرر محضراً يتضمن الآتي:

١- بيانات من سلم المادة البريدية (الاسم، رقم التواصل، العنوان).

٢- نوع المادة البريدية ووصفها.

٣- توقيع من عثر على المادة البريدية التي لا تخصه على المحضر.

٤- تقرير مرفق بالمحضر يتضمن الإجراءات التي سيقوم بها مقدم الخدمة لتسليم المادة البريدية لمالكها.

المادة السادسة والأربعون:

على من تسلم مادة بريدية لا تخصه أو عثر عليها، أن يبلغ مقدم الخدمة بإحدى الوسائل التالية:

١- الاتصال عبر رقم هاتف مقدم الخدمة.

٢- إرسال بريد إلكتروني لمقدم الخدمة أو التواصل عبر أي من منصاتة الإلكترونية.

٣- الإرسال على أي عنوان لمقدم الخدمة.

٤- الحضور في مقر مقدم الخدمة الرئيسي أو أي فرع من فروعها.

وعلى مقدم الخدمة توفير وسائل واضحة وفعالة للتبليغ ويلتزم مقدم الخدمة بالذهاب إلى عنوان من عثر على المادة البريدية خلال (٣) أيام عمل بحد أقصى من تاريخ إبلاغه.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة أن ينشر معلومات المنشأة، وجميع المعلومات المتعلقة بتقديم خدماته للعموم عبر منصاتة الإلكترونية، وفي منافذ تقديم الخدمة، على أن تشمل هذه المعلومات بحد أدنى ما يلي:

١- اسم الشركة / المؤسسة، وعنوان مقرها الرئيس، وفروعها، وبيانات الوصول إليها.

٢- تفاصيل الخدمات التي يتم تقديمها للمستفيد.

٣- تفاصيل أسعار الخدمات، ويشمل ذلك تعرفه الخدمة، وأي مقابل مالي مطلوب دفعه من المستفيد.

٤- التاريخ والوقت المتفق عليه لتنفيذ الخدمة.

٥- تفاصيل شروط والتزامات مقدم الخدمة، والمستفيد.

٦- قواعد وإجراءات التعويض، عند الإخلال بأحد الالتزامات وآلية إعادة المقابل المالي.

٧- الآثار المترتبة على إخلال، أو عدم تنفيذ مقدم الخدمة أو المستفيد للالتزامات.

٨- إجراءات التعامل مع شكاوى المستفيدين.

٩- معايير جودة الخدمات.

اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تنمة



١٠- قواعد وإجراءات التعامل مع المواد التي تعذر تسليمها.

١١- تفاصيل أي خصومات أو عروض -إن وجدت-

١٢- تفاصيل أي قيود أو استثناءات على الخدمة، وأي رسوم ستطبق عند تجاوز هذه القيود أو الاستثناءات -إن وجدت-

١٣- قواعد وإجراءات طلب إعادة المواد البريدية، أو تعديل العنوان المرسل إليه، مع توضيح تكلفة الإرجاع ومن يتحملها.

١٤- الأسئلة والأجوبة الشائعة.

١٥- يجب أن تكون جميع المعلومات المشار إليها في الفقرات أعلاه مكتوبة بعبارة واضحة وسهلة، وبشكل يسهل الوصول إليها واستيعابها من قبل المستفيدين، وأن تتوفر باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة البريدية رفض تقديم الخدمة في الحالات التي تكون فيها المادة البريدية ذات طبيعة خاصة، ولا يتوفر لمقدم الخدمة إمكانية نقلها.

المادة التاسعة والأربعون:

١- يجب على مقدم الخدمة أن يصدر عقد خدمة للمستفيد، بنسخة ورقية أو إلكترونية، باللغة العربية واللغة الإنجليزية على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

أ- تفاصيل الخدمة المتعاقد عليها، والأجر، وقيمة التأمين على الشحنة -إن وجدت- والمدة المتفق عليها لتنفيذ الخدمة.

ب- سعر وتفاصيل محتوى المواد البريدية محل العقد، وحالتها.

ت- بيانات المرسل (الاسم، رقم الهوية / رقم الإقامة / السجل التجاري، رقم التواصل، العنوان الوطني).

ث- بيانات المرسل إليه (اسمه كاملاً، ورقم التواصل، وعنوانه / العنوان الوطني).

ج- قواعد وإجراءات التعويض وإعادة المقابل المالي، عند الإخلال بأحد الالتزامات.

ح- توقيع المستفيد على عقد الخدمة وكتابة اسمه، أو أخذ موافقته إلكترونياً وبطريقة موثقة.

خ- تاريخ عقد الخدمة.

د- بيانات موظف مقدم الخدمة، وتوقيعه.

ذ- إقرار موظف مقدم الخدمة بالاطلاع والتحقق من أصل هوية المرسل.

ر- رقم البوليصا في حال كان عقد مقدم الخدمة مع مستفيد من فئة الأفراد.

٢- يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بعقد الخدمة لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد، ويقع على مقدم الخدمة عبء إثبات موافقة المستفيد عند وجود أي نزاع.

٣- يجب على مقدم الخدمة تزويد المستفيد بنسخة ورقية أو إلكترونية من عقد الخدمة.

٤- يجب على مقدم الخدمة إتاحة خيار سداد المقابل المالي للمستفيد عبر أكثر من وسيلة، كالدفع النقدي والإلكتروني، وتزويده بسند استلام لأي مبلغ يدفعه؛ يتضمن مقدار المبلغ، والخدمة المقدمة، والأجور المصاحبة -إن وجدت- وتاريخ الاستلام، وعلى مقدم الخدمة الاحتفاظ بهذا السند لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ استلام المبلغ.

٥- يجب على مقدم الخدمة أن يعيد إلى المستفيد أي مبالغ زائدة دفعها، وذلك خلال (١٥) يوم عمل على الأكثر من تاريخ العلم بها.

المادة الخمسون:

في حال قيام مقدم الخدمة بتضليل المستفيدين أو تقديم بيانات مضللة، على الهيئة إلزام مقدم الخدمة بإزالة البيانات المضللة واتخاذ إجراءات تصحيحية بحسب ما تقرره الهيئة، ولها إحالة المخالفة إلى اللجنة المختصة.

المادة الحادية والخمسون:

١- على مقدم الخدمة تأسيس قسم خاص لتلقي وإدارة ومعالجة شكاوى المستفيدين، ووضع إجراءات لمعالجتها في مدة لا تتجاوز (٥-٧) أيام عمل من تاريخ تقديمها، وللمقدم الخدمة رفض معالجة شكاوى المستفيد حال مرور ما يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً على تاريخ استلامه للمادة البريدية ما لم يكن لدى المستفيد عذر تقبله الهيئة.

٢- على مقدم الخدمة توفير وسائل فعالة لتلقي الشكاوى وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة الثانية والخمسون:

١- يجوز لمقدم الشكاوى -حال عدم معالجة الشكاوى خلال المدة المحددة من قبل مقدم الخدمة، أو عدم رضى مقدم الشكاوى عن نتيجة معالجتها- تصعيد الشكاوى إلى الهيئة، ويجب على مقدم الخدمة تنفيذ قرار الهيئة الصادر في شأن الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه به.

٢- يجوز للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات من مقدم الشكاوى أو مقدم الخدمة عند حاجتها لذلك.

المادة الثالثة والخمسون:

يمارس مقدم الخدمة أعماله وعملياته بالشكل الذي يراه مناسباً، وذلك وفقاً للنظام واللائحة، وله في سبيل ذلك ما يلي:

١- ابتكار وتطوير نظم إلكترونية لتشغيل عملياته، بما يضمن سرعة وجود الخدمة، ويعد ذلك من أسرارها التجارية، وله الحفاظ على سريتها دون الإخلال بتمكين الهيئة من اختصاصاتها الرقابية.

٢- عدم تقديم الخدمة البريدية للمرسل حال تعذر وفائه بأجر الخدمة.

المادة الرابعة والخمسون:

يلتزم المستفيد من الخدمة البريدية بالآتي:

١- عدم إرسال مادة بريدية محظورة.

٢- تقديم معلومات صحيحة عن عنوان الشخص المرسل والمرسل إليه ورقم الهوية إن وجد.

٣- تقديم معلومات صحيحة عن محتوى المادة البريدية، والإفصاح عن المادة البريدية ذات الطبيعة الخاصة.

٤- التحقق من سلامة المادة البريدية حال كون المستفيد مرسل.

المادة الخامسة والخمسون:

يكون للمستفيد الحقوق المنصوص عليها في النظام واللائحة التي تكون المملكة طرفاً فيها، وله على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١- حق المستفيد في الحصول على الخدمة.

٢- حق المستفيد في الحصول على المعلومات الصحيحة.

٣- حق المستفيد في الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عنه.

٤- حق المستفيد في الحصول على ضمان جودة الخدمة، وجودة التجربة.

٥- حق المستفيد في احترام خصوصيته، وسرية معلوماته.

٦- حق المستفيد في معالجة شكاواه.

٧- حق المستفيد في التوعية.

المادة السادسة والخمسون:

يلتزم المرسل بسداد أجور الخدمة البريدية، ويجوز أن يتحملها المرسل إليه متى ما نص عقد الخدمة البريدية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

يتم التخليص على الخدمات البريدية بإحدى الطرق الآتية:

١- طوابع بريد مطبوعة أو ملصقة على البعثات وصالحة في البلد المصدر.

٢- بصمات آلات التخليص.

٣- أختام خالص الأجرة أو بصمات آلات الطباعة.

٤- استخدام آلات التخليص البريدي.

٥- أو أي وسيلة أخرى من الوسائل الحديثة وتضع الهيئة الضوابط اللازمة لذلك.

الفصل السادس

المحظورات البريدية

المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة من النظام، يحظر إرسال أو نقل أي مادة بريدية ذات الطبيعة الخاصة، ما لم يوافق عليها مقدم الخدمة بعد إفصاح المرسل.

الفصل السابع

المسؤولية والسرية

المادة التاسعة والخمسون:

تبدأ مسؤولية مقدم الخدمة من تاريخ تسلمه للمادة البريدية.

المادة الستون:

يلتزم مقدم الخدمة البريدية بوضع وثيقة سياسة تعويض عادلة للمستفيدين يرفعها للهيئة لأخذه موافقتها ويراعى في إعداد هذه الوثيقة الآتي:

١- عدم مخالفتها لنظام البريد ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامها.

٢- شمول سياسة التعويض جميع حالات التأخير والخطأ في تسليم المواد البريدية وفقدانها وتلفها ونقصها.

اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تنمة

المادة التاسعة والستون:

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة بحق الجهات الحكومية المعنية في ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة في الحصول على البيانات السرية المتعلقة بالمستفيد.

الفصل الثامن

الرقابة والتفتيش

المادة السبعون:

يصدر الرئيس قراراً بتسمية مفتشين -من منسوبي الهيئة أو من غيرهم- يتولون أعمال ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، ويحدد القرار من له صلاحية التحقيق في المخالفات من المفتشين المسمين.

المادة الحادية والسبعون:

يلتزم المفتش -قبل مباشرته لمهامه- بتوقيع تعهد وفق النموذج الذي تعدده الهيئة، يتضمن التزامه بأداء عمله بأمانة وإخلاص وتجرد، والمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله.

المادة الثانية والسبعون:

يقوم المفتش بممارسة أعماله وفقاً لأحكام النظام واللائحة وما تصدره الهيئة من ضوابط بناءً عليها، ويتعين عليه عند أدائه لمهامه، التقيد بالآتي:

- 1- إبراز بطاقة التفتيش الخاصة به أو قرار تكليفه، عند مباشرة اختصاصه.
- 2- بيان مهمته والغرض من تفتيشه.
- 3- عدم التعسف باستخدام صلاحياته أو استخدامها لتحقيق أغراض شخصية.
- 4- فور العلم بأية شبهة جنائية أثناء إجراء التفتيش أو التحقيق إحالة المخالفة للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم حيالها.

المادة الثالثة والسبعون:

للمفتش في سبيل القيام بمهامه اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- 1- الدخول لأي مواقع أو مقرات تابعة لمقدمي الخدمة أو مستخدميه من قبلهم، وذلك بعد إبلاغ صاحب العمل أو ممثله قبل دخوله إلى المنشأة، مع إبراز بطاقته التعريفية، ما لم ير أن هذا الإبلاغ قد يضر بمهمة التفتيش الموكلة إليه؛ إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الإخبار المسبق عن الزيارة التفتيشية.
- 2- إجراء التفتيش في الوقت الذي يراه مناسباً، على أن يكون التفتيش خلال أيام العمل من شروق الشمس إلى غروبها، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراءه متصلاً.
- 3- فحص وتفتيش أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو نظم إلكترونية أو قواعد بيانات أو سجلات أو مرافق تتبع لمقدم الخدمة أو تُستخدم في تقديم الخدمة.
- 4- الحصول على أصول أو نسخ من أي ترخيص، أو تصريح، أو سجل، أو وثائق، أو معلومات، أو نظم، أو أي أمور أخرى يطلبها المفتش ويسري عليها أحكام السرية الواردة في هذا النظام، أو التحفظ عليها عند الحاجة على أن يتم بيانها في المحضر.
- 5- الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء الفنيين أو القانونيين للمساعدة في إجراءات التفتيش والتحقيق.
- 6- استدعاء من يعتقد أن لهم صلة بموضوع التحقيق بالطريقة التي تراها الهيئة، وفي حال عدم حضور المستدعى تقوم الهيئة باتخاذ ما تراه مناسباً.
- 7- الاستعانة بالجهات المختصة لإتمام إجراء التفتيش والتحقيق في حال الحاجة إلى ذلك.
- 8- استخدام الوسائل الإلكترونية لإجراء التحقيق.
- 9- تقديم التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بتطبيق الأحكام النظامية.
- 10- معاونة كل من العمال وأصحاب الأعمال، وإرشادهم إلى أفضل الطرق المتبعة، لتطبيق موجبات النظام واللوائح والقرارات التنفيذية والتعليمات الفنية الخاصة بالعمل.
- 11- دراسة الظروف والشروط والأحوال المتصلة بالعمل ورفع التقارير بذلك إلى الهيئة وخاصة ما يلاحظ عليها من أوجه النقص التي لم تتدركها أو تتعرض لها الأحكام الواردة بالأنظمة المتعلقة بهذا الشأن.
- 12- إعداد تقارير دورية عن نشاط تفتيش العمل في منطقة اختصاص المكتب والمنشآت التي تم تفتيش العمل فيها، وعدد المخالفات الملحوظة ونوعها والمعوقات التي اعترضت التنفيذ، والمقترحات اللازمة لتذليلها؛ وتصدر الهيئة تعليمات خاصة عن كيفية تنظيم هذه التقارير والنماذج الواجب استعمالها في هذا المجال.

المادة الرابعة والسبعون:

تلتزم المنشأة الخاضعة للتفتيش بالآتي:

- 1- تمكين المفتش من ممارسة عمله وتقديم التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه فور إبراز بطاقة التفتيش أو قرار التكليف الخاص بالمفتش، وفي حال منع أو إعاقة عمل المفتش يتم توثيق ذلك في محضر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

3- الحد الأدنى والحد الأعلى للتعويض حسب طبيعة ونوع المادة البريدية، ولا يحق لمقدم الخدمة البريدية تعديل أو إلغاء وثيقة سياسة التعويض دون الرجوع للهيئة وأخذ موافقتها، ويتم نشرها على موقعه الإلكتروني وفقاً لما تقرره الهيئة من سياسات وإجراءات في هذا الشأن.

المادة الحادية والستون:

مع مراعاة أحكام القوة القاهرة، وبناءً على سياسة تعويض المستفيد، يجب مراعاة الآتي:

- 1- يعرض مقدم الخدمة المستفيد (المرسِل أو المرسل إليه) في حالة التأخر أو الخطأ في تسليم المادة البريدية أو فقدها أو تلفها أو نقصها.
- 2- مطالبة المستفيد المرسل بكامل الأجر حال وجود خطأ بالعنوان المرسل إليه، أو رفض المرسل إليه استلام المادة البريدية.
- 3- استثناءً من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يعرض المرسل إليه بدلاً عن المرسل في الحالات التي يتحمل بها المرسل إليه أجر إرسال المادة البريدية.

المادة الثانية والستون:

دون إخلال بأحكام المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، يتحقق تسليم المادة البريدية إلى العنوان الوطني للمرسل إليه أو المتفق عليه في عقد تقديم الخدمة.

المادة الثالثة والستون:

دون إخلال ببذل مقدم الخدمة للعناية اللازمة، تعد المادة البريدية غير قابلة للتسليم في الحالات التالية:

- 1- إذا امتنع المرسل إليه عن استلامها.
- 2- إذا تعذر التوصل إلى المرسل والمرسل إليه.
- 3- إذا انقضت المدة المحددة لاستلام المادة البريدية دون استلامها من المرسل إليه وفقاً للمادة العشرين من النظام.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين من النظام، يعد المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تقع بسبب المادة البريدية في حال عدم الإفصاح أو الإفصاح الخاطيء عن محتوى المادة البريدية.

المادة الخامسة والستون:

تعد المواد البريدية سرية ومصونة، ولا يحق لمقدم الخدمة البريدية أو الغير الاطلاع على المادة البريدية والمعلومات المتعلقة بها وإفشاء محتواها إلا في الحالات الآتية:

- 1- المواد البريدية المهمة وفقاً لأحكام اتفاقية البريد العالمي والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
 - 2- المواد البريدية المصادرة أو المحجوزة من قبل الجهات المختصة.
 - 3- الأحوال الأخرى التي يجيز فيها أي نظام آخر داخل المملكة الاطلاع على محتوى المواد البريدية أو مراقبتها.
- ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية رعاية وحماية سرية المواد البريدية.

المادة السادسة والستون:

تعد سرية المواد البريدية منتهكة من قبل المرخص له أو تابعيه في الأحوال الآتية:

- 1- الاطلاع عمداً على محتواها.
- 2- تزويد معلومات عن تلك المواد البريدية أو السماح بالاطلاع على الوثائق والمستندات والسجلات ذات الصلة دون إذن من الجهات المختصة في المملكة.
- 3- إفشاء محتوى البعثات بأي طريقة أو وسيلة كانت.

المادة السابعة والستون:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، تكون البيانات الشخصية سرية، ويجب على مقدم الخدمة أو من يتعاقد معه بصفته موزعاً أو مقدماً لخدماته من الباطن وأي شخص من ذوي العلاقة، المحافظة على سريتها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الوصول إليها أو الاطلاع عليها، أو نشرها، أو استخدامها، أو تعديلها بما يخالف الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثامنة والستون:

- 1- يجب على مقدم الخدمة وضع سياسات واضحة للخصوصية تقيد الاطلاع على بيانات المستفيد لديه، وتوافق أي دخول على معلوماته وتحدد وتعرف أغراض طلب وجمع وحفظ بيانات المستفيد.
- 2- يجب على مقدم الخدمة الإفصاح عن سياسات الخصوصية وحظر استخدام بيانات المستفيد لغير الأغراض المفصّل عنها.



اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تنمة

٢- تقديم ما يطلبه المفتش من بيانات أو مستندات أو إفادات أو أي أمور أخرى تتعلق بطبيعة عمله وذلك في حدود صلاحياته.

المادة الخامسة والسبعون:

١- في حال اكتشاف المفتش لأي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، فيتم ضبطها وإثباتها في محضر متضمناً ما يلي:

أ- مكان وتاريخ الضبط.

ب- اسم المفتش / المفتشين القائمين بالضبط.

ت- اسم المنسوب إليه المخالفة.

ث- وصف المخالفة.

ج- الوقائع والملابس المحيطة بالمخالفة والأدلة والقرائن المتعلقة بها.

ح- قائمة بالأمور التي تم ضبطها أو التحفظ عليها.

خ- أي معلومات أو بيانات أخرى يرى القائم بالضبط أهمية إضافتها.

٢- يرفع المحضر إلى الإدارة المختصة في الهيئة لاتخاذ اللازم حياله.

المادة السادسة والسبعون:

يلتزم الأشخاص الخاضعون للتحقيق بموجب أحكام النظام واللائحة بالتعاون التام مع المفتش المكلف بالتحقيق وتقديم كافة البيانات، أو المعلومات، أو الإفادات، أو أي أمور أخرى يطلبها المفتش المكلف بالتحقيق.

المادة السابعة والسبعون:

يجب أن يكون التحقيق مكتوباً ويتم إشعار المحقق معه بمسببات التحقيق أو مواجهة المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه، وإحاطة الشخص الخاضع للتحقيق أنه بصدد تحقيق رسمي، ويتم تحرير محضر للتحقيق مشتملاً على الآتي:

١- مكان وزمان التحقيق.

٢- اسم المفتش المكلف بمهام التحقيق وبياناته.

٣- اسم المحقق معه وبياناته.

٤- مواجهة المحقق معه بمسببات التحقيق معه أو بالمخالفة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده وإتاحة الفرصة له للرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة اتهام.

٥- في حالة امتنع المحقق عن الإدلاء بأقواله أو التوقيع عليها، فيتم إثبات واقعة امتناعه في المحضر.

إذا أدت نتائج التحقيق إلى ثبوت المخالفة لمن نسبت إليه، يتم إحالتها إلى اللجنة لاستكمال اللازم.

المادة الثامنة والسبعون:

للهيئة التحفظ على الأشياء المضبوطة إلى حين البت في المخالفة من قبل اللجنة.

المادة التاسعة والسبعون:

في حال ثبوت المخالفة بقرار صادر من اللجنة، فيجوز للهيئة التصرف في الأشياء المضبوطة بأي من الإجراءات الآتية:

١- إتلافها من قبل لجنة -تشكل بقرار من الرئيس أو من يفوضه- لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من منسوبي الهيئة، ويكون ذلك بموجب محضر إتلاف.

٢- تسليمها لأي من الجهات العامة أو الخيرية المرخصة حسبما تراه اللجنة مناسباً.

ويجوز للهيئة الاستعانة بالجهات المختصة ذات العلاقة في تنفيذ هذه المادة.

الفصل التاسع

لجنة النظر في مخالفات نظام البريد

المادة الثمانون:

تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في عملها وقراراتها.

المادة الحادية والثمانون:

١- يصدر المجلس قراراً يحدد فيه أسماء أعضاء اللجنة، ورئيسها ومكافاتهم، ويكون احتساب مقدار المكافأة وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

أ- مبلغ محدد للاجتماع.

ب- مبلغ سنوي مقطوع.

ويمكن الجمع بين المعيارين الواردين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

٢- يجب أن يكون مقدار المكافأة كافياً لجذب الأعضاء، وبخاصة ذوي الخبرة والاختصاص؛ بالنظر إلى قيمة خبراتهم في السوق، على أن يتم تحديد سقف أعلى لمقدار المكافأة السنوية لكل عضو.

المادة الثانية والثمانون:

١- تتولى اللجنة مهامها واختصاصاتها المقررة في النظام وذلك باتخاذ الآتي:

أ- النظر في مخالفات النظام أو اللائحة أو الترخيص.

ب- إيقاع العقوبات الواردة في النظام وفقاً لجدول تصنيف المخالفات والعقوبات الصادر من المجلس.

٢- للجنة وفق ما تقرره إحالة أي مخالفة تنطوي على فعل أو إجراء يعاقب عليه نظام آخر إلى الجهة المختصة نظاماً لاتخاذ ما يلزم نظاماً.

المادة الثالثة والثمانون:

يلتزم عضو اللجنة بالآتي:

١- حضور الجلسات والمداولات.

٢- الإفصاح حال وجود تعارض مصالح في مسألة معروضة أمام اللجنة، والامتناع عن التصويت والمداولة.

٣- المحافظة على سرية المداولات بين أعضاء اللجنة.

المادة الرابعة والثمانون:

يتولى رئيس اللجنة -لغرض تحقيق أهداف اللجنة- الآتي:

١- إدارة جلسات اللجنة.

٢- مخاطبة الهيئة والجهات المختصة وكل من له علاقة بعمل اللجنة.

٣- الموافقة على التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعها للمجلس.

٤- مخاطبة المجلس بأية عقوبات تعترض عمل اللجنة والمتطلبات اللازمة لتذليلها، إضافة إلى أي طلبات أخرى ذات طبيعة إدارية لتسهيل أعمالها.

ويجوز لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته أو جزء منها لأي من أعضاء اللجنة.

المادة الخامسة والثمانون:

١- تعقد جلسات اللجنة في مقر الهيئة الرئيسي، ولها أن تعقد في مكان آخر متى دعت الحاجة إلى ذلك، ولها كذلك عقد الجلسات واتخاذ القرارات بالوسائل الإلكترونية.

٢- لا يجوز لأعضاء اللجنة الإنابة بالحضور أو التصويت.

المادة السادسة والثمانون:

للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء في الوزارة أو الهيئة أو أي جهة أخرى عند الحاجة، ولها دعوته لحضور الجلسات والمداولات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة والثمانون:

تشكل في الهيئة -بقرار من الرئيس- أمانة للجنة، تتولى المهام الإدارية للجنة ولها في سبيل ذلك الآتي:

١- إعداد الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة.

٢- تدوين محاضر جلسات اللجنة ومداولاتها وقراراتها.

٣- مراجعة ما يحال للجنة من وثائق متعلقة بضبط المخالفة، للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة، وإعادتها في حال عدم اكتمالها.

٤- قيد الدعاوى، والقيام بالتبليغات، وتحضير الدعاوى، والتواصل مع أطرافها.

٥- إبلاغ أصحاب العلاقة بمواعيد الجلسات وقرارات اللجنة.

٦- فهرسة وحفظ قرارات اللجنة.

٧- إعداد تقرير سنوي لأعمال اللجنة ورفعها لرئيس اللجنة لاعتماده.

٨- أي مهمة أخرى ترى اللجنة إيكالها للأمانة.

المادة الثامنة والثمانون:

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وللعضو المتحفظ على القرار تسجيل تحفظه في محضر معد لذلك.

المادة التاسعة والثمانون:

يصدر المجلس الإجراءات التفصيلية المنظمة لعمل اللجنة.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة التسعون:

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة.

المادة الحادية والتسعون:

للمجلس اقتراح تعديل اللائحة وتصدر التعديلات بقرار من الوزير.

المادة الثانية والتسعون:

يعمل باللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق/٣/١٥/٢٠٢٢) وتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٠٣هـ

لائحة التصرف في عقارات الدولة

النسخة الثانية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

اللائحة: لائحة التصرف في عقارات الدولة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

عقارات الدولة: جميع الأراضي داخل المملكة المنفكة عن الملكية الخاصة -الثابتة بصك تملك- وجميع الأراضي والمباني المملوكة للدولة داخل المملكة وخارجها.

المستثمر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

التخصيص: وضع أي من عقارات الدولة تحت تصرف جهة حكومية أو غيرها لتحقيق خدمة أو منفعة عامة.

الاستثمار: توظيف وتشغيل عقارات الدولة بهدف المحافظة عليها وتطويرها وتوفير الاحتياج الحكومي والمشاريع العامة والاستفادة منها لتحقيق عوائد مالية وزيادة إيرادات الدولة.

المزايدة العامة: وسيلة تهدف إلى الوصول إلى أعلى سعر عن طريق دعوة أكبر عدد من المستثمرين لتقديم عروضهم للحصول على الفرصة الاستثمارية.

المزايدة العلنية المفتوحة: أسلوب يهدف إلى الوصول إلى أعلى سعر من خلال تقديم أعلى سعر في تجمع مفتوح بعد الإعلان عنه وفق أحكام هذه اللائحة.

المعاوضة: استبدال عقار مملوك للغير بعقار مملوك للدولة.

عقد البناء والتشغيل والتحويل: عقد يتضمن منح المستثمر (أو الشركة المملوكة بالشراكة بين الهيئة والمستثمر) حق تطوير عقار الدولة وحق استغلال الأعمال والإنشاءات المطورة لمدة محددة مع التزام المستثمر برد العقار والأعمال والإنشاءات المطورة إلى الهيئة بعد انتهاء المدة التي يحددها العقد المبرم.

زوائد نزع الملكية: مساحة عقارات الدولة الزائدة التي تنشأ عن مشاريع نزع الملكية للمصلحة العامة.

زوائد التنظيم: مساحة عقارات الدولة التي تنشأ عن إعادة تنظيم مناطق سكنية قائمة.

زوائد التخطيط: مساحة عقارات الدولة التي تنشأ عن إعادة تنظيم مخططات الأراضي.

زوائد المنح: مساحة عقارات الدولة المخصصة للمنوح التي تزيد على المساحة المقررة في أمر المنح.

العطاء السنوي: قيمة الأجرة السنوية المنصوص عليها في عقد تأجير عقارات الدولة أو استثمارها.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى الآتي:

١- تنمية عقارات الدولة.

٢- تحقيق الاستغلال الأمثل لعقارات الدولة بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

٣- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالتصرف في عقارات الدولة بما في ذلك الطرح والترسية بما يضمن الشفافية والموضوعية.

المادة الثالثة:

تسري أحكام اللائحة على جميع عقارات الدولة، باستثناء ما نصت الأنظمة والتنظيمات والأوامر على تخصيصه للجهات الحكومية أو دخوله تحت إشرافها.

المادة الرابعة:

يجوز للهيئة في حدود اختصاصها التصرف -وفقاً لأحكام اللائحة- في أي من عقارات الدولة، بأي من أشكال التصرف الآتية:

١- التخصيص.

٢- التأجير.

٣- الاستثمار.

٤- البيع أو المعاوضة.

المادة الخامسة:

باستثناء التخصيص، يكون التصرف في عقارات الدولة لقاء أفضل عائد مالي يمكن الحصول عليه بعد إجراء التقييمات اللازمة.

الفصل الثاني: التخصيص

المادة السادسة:

تخصص عقارات الدولة لمصلحة الجهات الحكومية، في حدود حاجاتها إليها، وذلك وفق ضوابط يعتمدها المجلس. وللهيئة تخصيص عقارات الدولة لغير الجهات الحكومية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

لا يجوز استخدام عقار الدولة المخصص إلا فيما خصص له ومن الجهة المخصص لها.

المادة الثامنة:

١- يتعين على الجهة المخصص لها عقار الدولة أن تعيده إلى الهيئة عند انتفاء حاجتها إليه.

٢- إذا ترك عقار الدولة المخصص دون استخدامه، تتولى الهيئة استرجاعه بعد إخطار الجهة التي كان مخصصاً لها العقار.

٣- تلغي الهيئة التخصيص عند الاقتضاء، وفق ضوابط يعتمدها المجلس.

الفصل الثالث: التأجير

المادة التاسعة:

١- للهيئة تأجير عقارات الدولة لمدة لا تزيد على (عشر) سنوات، وتحدد مدة عقد التأجير بناءً على تقدير الهيئة.

٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن يتضمن العقد النص على تمديده بعد نهاية مدته الأولى لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، وفي هذه الحالة يجوز أن ينص على زيادة الأجرة بما لا يقل عن (٥٪) من الأجرة الأصلية إذا كان التمديد لسنة واحدة فأقل، وبما لا يقل عن (١٠٪) من الأجرة المدة الأصلية إذا كان التمديد لأكثر من سنة.

٣- للهيئة بعد موافقة المحافظ تمديد عقد التأجير في الحالات التي تستدعي تمديد العقد للمستأجر إلى حين الانتهاء من إعادة إجراءات الطرح والترسية على ألا يتجاوز التمديد بمجموع مدته عن (سنة).

المادة العاشرة:

١- يكون تسليم عقار الدولة المؤجر إلى المستأجر بموجب محضر تثبت فيه حالة العقار ومحتوياته بشكل مفصل، ويوقع المحضر من الهيئة والمستأجر ويرفق مع المحضر رفع مساحي معتمد للعقار.

٢- يكون تسليم عقار الدولة المؤجر إلى الهيئة عند إخلائه بموجب محضر تثبت فيه حالته وما أصابه من أضرار نتيجة سوء الاستخدام، ويوقع المحضر من الهيئة والمستأجر. وفي حال اعتراض المستأجر على محتوى المحضر فله أن يكتب تحفظه مسبقاً في المحضر ويوقع عليه.

المادة الحادية عشرة:

تُشكل بقرار من المحافظ لجنة من ثلاثة أعضاء لحصر الأضرار التي تقع على عقار الدولة المؤجر، وتقدير قيمة التعويض، وتحرير محضر مفصل بذلك، خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار، وللجنة الاستعانة بمن تراه لتنفيذ أعمالها. وتبلغ الهيئة المستأجر بنتيجة هذا الحصر وقيمة التعويض خلال مدة (خمس) عشر يوماً من تاريخ تحرير المحضر على عنوانه المسجل لدى الهيئة مرفقاً له صورة من المحضر، ويجب على المستأجر سداد التعويض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة الثانية عشرة:

للهيئة تأجير عقارات الدولة مباشرة بعد تقدير أجرتها من قبل لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة وبعد الإعلان عن تأجيرها في مزايدة عامة لمرتين -وفق أحكام اللائحة- ودون أن يتقدم أي مستثمر في كلتا المراتين، على أن يكون التأجير المباشر خلال (شهرين) من التاريخ المحدد لتسلم عروض التأجير للمرة الثانية.

لائحة التصرف في عقارات الدولة .. تتمه

المادة الثالثة عشرة:

للهيئة تأجير بعض عقارات الدولة لأغراض مؤقتة، وذلك على النحو الآتي:

- 1- التأجير على أساس يومي أو شهري لغرض إقامة فعالية أو تنظيم مناسبة.
- 2- التأجير على منفذي المشروعات بما لا يتجاوز (ثلاث) سنوات، قابلة للتديد تبعاً لحاجة المشروع.
- 3- تأجير العقارات الملغاة صكوكها على من بيده العقار بما لا يتجاوز (سنة)، ويجوز تمديد مدته أو مدد أخرى لا تتجاوز مجموعها (خمس) سنوات. وذلك إلى حين صدور قرار المجلس بالمعالجة النهائية لكيفية التصرف بها.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة مطالبة من يستغل عقاراً للدولة دون سند نظامي بأجرة المثل، التي تقدرها لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة، وذلك عن مدة استغلال العقار أو بقائه في حيازته، ولا يخل ذلك بأي جزء أو إجراء يفرض بموجب الأنظمة واللوائح.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز في الأحوال الآتية التصرف في عقارات الدولة بالتأجير إلا بعد الحصول على موافقة المجلس:

- 1- إذا كانت مدة التأجير تزيد على (عشر) سنوات.
- 2- إذا كان هناك اعتبارات خاصة تحيط بالعقار.

المادة السادسة عشرة:

تعد الهيئة نماذج موحدة لعقد تأجير عقارات الدولة تبين حقوق المتعاقدين والتزاماتهم.

الفصل الرابع: الاستثمار

المادة السابعة عشرة:

1- للهيئة في سبيل تحقيق الأهداف المسندة إليها الدخول -بنفسها أو من خلال شركة تؤسسها- في شراكات مع الغير بعد موافقة المجلس، ومن صورها الآتي:

- أ- اتفاقيات شراكة (أو تأسيس شركة) مع مستثمر يكون فيها عقار الدولة هو قيمة مساهمة الهيئة في مقابل مساهمة مالية من المستثمر.
- ب- تأسيس شركة بمساهمة من الهيئة والغير مع منح هذه الشركة حق الاستثمار أو التطوير لعقارات الدولة.
- ج- المساهمة في رأسمال شركة قائمة لقاء حصة من أرباح الاستثمار أو التطوير يكون فيها عقار الدولة هو قيمة المساهمة التي تتقدم بها الهيئة.
- د- استثمار عقارات الدولة من خلال الصناديق الاستثمارية.

2- للهيئة إبرام عقود تطوير عقارات الدولة على أساس نموذج عقد البناء والتشغيل والتحويل.

المادة الثامنة عشرة:

1- تستثمر الهيئة عقارات الدولة عن طريق المزايدة العامة من خلال المناقصة بين العروض بالطريقة المناسبة، ومن صورها الآتي:

- أ- حصة من إيراد المشروع وتكون المناقسة فيها على أعلى حصة تستحق للهيئة من الإيراد.
- ب- المناقسة على أعلى عائد سنوي خلال مدة زمنية محددة.
- ج- المناقسة في المدة الزمنية للاستثمار وأعلى عائد استثماري معاً.
- د- حصة من إيراد المشروع مع حد أدنى سنوي للهيئة، وتكون المناقسة على أعلى حصة من الإيراد لا يقل عن الحد الأدنى.
- هـ- المناقسة على توفير أكبر مساحة من الوحدات المبنية للهيئة، مقابل حق الجهة المنفذة في استغلال الجزء المتبقي من عقارات الدولة لإقامة وحدات عليها لمصلحتها وفق المدد المحددة في المادة (العشرين) من اللائحة.

2- تحدد طريقة المناقصة بين العروض وفق الضوابط التي يعتمدها المجلس على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة العامة عند الإعلان عنها.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان التصرف في عقارات الدولة بالاستثمار يتضمن إقامة مشروع لصالح الدولة، فللهيئة منح المستثمر مدة زمنية غير مدفوعة لا تتجاوز (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز أو الإنشاء، وإذا لم يكمل المستثمر تجهيز المشروع أو إنشائه، فعليه سداد أجرة المثل عن هذه المدة. وتقدر مدة التجهيز أو الإنشاء وفقاً لظروف المشروع وطبيعته، وينص عليها صراحة في كراسة شروط المزايدة.

المادة العشرون:

تحدد المدة الزمنية لعقود استثمار عقارات الدولة وفقاً للآتي:

- 1- (خمس عشرة) سنة كحد أقصى لعقارات الدولة التي يتضمن عقد استثمارها إقامة مبان ثابتة عليها أو إجراء أعمال ترميم شاملة لها من قبل المستثمر.
- 2- (خمس وعشرون) سنة كحد أقصى للأراضي التي يتضمن عقد استثمارها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر لمشروعات استثمارية، وتحدد هذه المشروعات بقرار من المجلس.
- 3- من (خمس وعشرين) سنة وحتى (خمسين) سنة كحد أقصى للمشروعات الاستثمارية الكبرى، وتحدد هذه المشروعات بقرار من المجلس.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز تمديد أو تجديد عقود الاستثمار المبرمة وفقاً لللائحة باستثناء ما يخص الآتي:

- 1- العقارات المخصصة للنفع العام، أو لنشاط خدمي، المستفاد من المزايدة، وتجدد عقود استثمارها أو تمدد مدة مماثلة لمدة العقد الأصلية مرة واحدة وذلك بعد إعادة تقدير قيمة استثمارها عند كل تمديد من قبل لجنة الاستثمار المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة.
- 2- الأراضي التي يتضمن عقد استثمارها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر، وتمدد عقود استثمارها لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (عشر) سنوات، وذلك بعد إعادة تقدير قيمة استثمارها عند كل تمديد من قبل لجنة الاستثمار المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة.
- 3- الحالات التي تستدعي تمديد العقد للمستثمر لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد في هذه الحالة على (سنة).
- 4- عقود الاستثمار التي يتضمن تجديدها اشتراطات يترتب عليها إضافة استثمارات جديدة لا تقل عن قيمة الاستثمار الأصلي، وتجدد مرة واحدة لا تزيد على المدة الأصلية مع الالتزام بالآتي:
 - أ- أن تقدر لجنة الاستثمار قيمة استثمار الأصول القائمة باعتبارها ملكاً للدولة.
 - ب- أن تقدر لجنة الاستثمار قيمة استثمارية مستقلة للأصول التي ستضاف إلى العقار، على أن تؤول ملكيتها بعد انتهاء مدة التجديد إلى الدولة.

المادة الثانية والعشرون:

للهيئة الاتفاق مع المستثمرين الذين لا تزال عقود استثمارهم سارية على زيادة حجم الاستثمار في مشروعاتهم مقابل زيادة مدة العقود، وذلك متى كانت قيمة الاستثمار التي يتفق على إضافتها تعادل أو تزيد على قيمة الاستثمار الأصلي، وعلى ألا تزيد مدة العقد الإجمالية على (خمسين) سنة من تاريخ سريان الاتفاق، وأن يعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وأن تقدر قيمة الأصول القائمة وقت الاتفاق على أساس أنها مملوكة للدولة.

المادة الثالثة والعشرون:

يراعى في عقود استثمار عقارات الدولة ما يأتي:

- 1- موافقة الهيئة على الجهة الاستثمارية المكلفة من المستثمر بالإشراف والتحقق من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها وللهيئة الحق في متابعة سير العمل أثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص الإنشاء.
- 2- حصول المستثمر على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة لتشغيل المشروع.

المادة الرابعة والعشرون:

للهيئة اشتراط زيادة العائد الاستثماري كل (خمس) سنوات، وتحدد النسبة في كراسة الشروط المزايدة وعقد الاستثمار.

المادة الخامسة والعشرون:

للهيئة حق الرقابة والتفتيش على المشروع محل الشراكة لضمان التزام المستثمر بالتنفيذ حسب المتفق عليه مع الهيئة.

الفصل الخامس: البيع

المادة السادسة والعشرون:

يجوز التصرف في عقارات الدولة بالبيع -بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء- وذلك إذا حُفقت واحدة أو أكثر من الحالات الآتية:

- 1- أن تنقضي الغاية من الاحتفاظ بالعقار، وألا تكون هناك غاية أخرى.
- 2- إذا كان العقار محاطاً من كل الجهات بأراضٍ يملكها مالك واحد لها منفذ عمومي وذلك في حال بيعها على ذلك المالك.



لائحة التصرف في عقارات الدولة .. تمة

٢- يجب على كل شخص له مصلحة مع الهيئة أن يفصح عن مصلحته في التصرف المراد إبرامه، على أن يقرر المجلس الموافقة على التصرف من عدمه.

المادة الرابعة والثلاثون:

تعد الهيئة -قبل الإعلان عن المزايدة العامة- وثائق وشروط ومواصفات التأجير أو الاستثمار أو البيع على أن تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالمزايدة، كالشروط العامة للتعاقد، وكميات ونوع الأعمال، والتجهيزات، والإنشاءات، المراد إقامتها في الموقع، ومدة التأجير أو الاستثمار.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- تعلن الهيئة عن التصرف المراد إبرامه في الوسائل المناسبة التي تحددها بما فيها الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى الإعلان في موقع الهيئة الإلكتروني، على أن يتضمن الإعلان نوع العقار ومساحته ومواصفاته ونوع التصرف.

٢- تدعو الهيئة المتخصصين في المجال المطروح للاستثمار إلى المزايدة إذا كان من المشروعات الاستثمارية الكبرى أو ذات التخصص التقني والفني.

٣- توفر الهيئة نسخاً إلكترونية لوثائق المزايدة على موقع الهيئة إلى جانب النسخ الورقية.

٤- يحدد المجلس تكاليف وثائق المزايدة على أن تكون متدرجة بحسب نوع وقيمة التصرف.

المادة السادسة والثلاثون:

١- تسلم عروض المزايدة بخصوص التصرف المراد إبرامه إلى مقر الهيئة في مطاير مختومة، أو عروض مشفرة بطريقة إلكترونية من خلال موقع الهيئة أو أي منصة إلكترونية تحددها الهيئة. ويجب على صاحب العرض استكمال جميع الشروط المطروحة في المزايدة العامة.

٢- تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، وإلا عدت كأن لم تكن.

٣- تعلن الهيئة قبل الترسية عن أسماء المستثمرين الذين تقدموا بعروضهم وقيمة كل عرض.

المادة السابعة والثلاثون:

١- تسري العروض المقدمة في المزايدة لمدة (تسعين) يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإذا سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.

٢- يجوز للهيئة تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المستثمرين في الاستمرار في المزايدة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- يقدم مع العرض ضمان ابتدائي بنسبة تحدد في كراسة الشروط تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) من قيمة العرض، ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان.

٢- ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض غير المقبولة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ البت في الترسية.

٣- استثناء مما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:

أ- الاتفاق المباشر.

ب- التعاقدات والشراكات التي تبرمها الهيئة مع الجهات الحكومية.

ج- المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتمنع المنشأة المنسحبة من الدخول في المزايدات لمدة (سنتين).

المادة التاسعة والثلاثون:

إذا لم يقدم إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المزايدة -عدا عرض واحد-، فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة في السوق وبعد موافقة المحافظ.

المادة الأربعون:

١- يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، وللهيئة تمديد هذه المدة لمدة مماثلة وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه. ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة المحافظ.

٢- لا يلزم بتقديم الضمان النهائي في التعاقدات والشراكات التي تبرمها الهيئة مع إحدى الجهات الآتية:

أ- الجهات الحكومية.

ب- الشركات التي تملك الدولة فيها أكثر من (٥١٪) من رأس مالها.

٣- أن يكون من شأن التصرف بالبيع تحقيق مصلحة عامة ضرورية، كالتنمية المجتمعية أو الاقتصادية.

٤- أن يكون العقار غير مجدٍ للاستثمار أو يصعب استثماره أو إدارته، بسبب موقعه أو خصائصه.

٥- زوائد نزع الملكية وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وزوائد المنح.

٦- العقارات المكتملة للعقارات المجاورة.

٧- الملكيات المشاعة.

٨- العقارات الملغاة صكوكها بعد حسم قيمة نماؤها والمباني المقامة عليها لصالح منشئها.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة، يكون التصرف بالبيع في زوائد نزع الملكية وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وزوائد المنح وفقاً للقواعد الآتية:

١- تقدر قيمة المبيع من قبل لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة.

٢- تباع زوائد نزع الملكية وفق ما قضى به نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

٣- تباع ملك العقار المجاور زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها أو لا يمكن للهيئة استثمارها، وذلك بسعر السوق وقت البيع.

٤- يجوز أن تباع أو تستثمر زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها عن طريق المزايدة العامة، إلا إذا كان هناك ضرر على مالك العقار المجاور لها من جراء استثمارها أو بيعها لغيره وفي هذه الحالة تباع ملك العقار المجاور بسعر السوق وقت البيع شريطة أن يثبت الضرر بمعرفة لجنة فنية يشكها المحافظ.

٥- تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي يتعدد المجاورون المستفيدون منها ولا يمكن للهيئة استثمارها، عن طريق مزايدة تقتصر عليهم وذلك بعد تعديل خطوط التنظيم.

٦- تباع زوائد المنح على الأشخاص الذين خصصت لهم أراضٍ تزيد مساحتها على المساحة المقررة في أمر المنح، ويراعى أن تكون القيمة بسعر السوق وقت البيع.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا كان البيع لعقار الدولة مؤجل الثمن، فعلى الهيئة أن تشترط على المشتري تقديم الضمانات الكافية، ومن ذلك ألا تنتقل الملكية إليه إلا بعد استيفاء الثمن كاملاً أو رهن محل البيع لمصلحة الهيئة أو غير ذلك من الضمانات.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يكون تسليم عقار الدولة المبيع وفقاً للآلية الواردة في المادة (العاشرة) من اللائحة.

٢- يجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان العقار في حيازة المشتري قبل البيع أو كانت الهيئة قد استبقت المبيع في حيازتها بعد البيع لسبب آخر غير الملكية.

المادة الثلاثون:

للهيئة -بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء- معاوضة عقار الدولة بعقار مملوك للغير.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون معاوضة عقارات الدولة وفقاً للقواعد الآتية:

١- أن تقدر قيمة العقار المعروض والمعاوض به وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

٢- أن يكون الغرض من المعاوضة هو تحقيق مصلحة عامة.

٣- تتم المعاوضة مع العقار المملوك ملكية خاصة في حال عدم توافر العقار المطلوب لدى أي جهة حكومية، وعدم توافر اعتمادات مالية لنزع الملكية وقت حاجة الهيئة إلى العقار.

الفصل السادس: إجراءات الطرح والترسية

المادة الثانية والثلاثون:

١- تطرح التصرفات في عقارات الدولة في منافسة عامة عدا ما استثنى منها وفقاً لأحكام اللائحة.

٢- يمنح جميع المستثمرين الراغبين في التعامل مع الهيئة، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل، فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة.

٣- تخضع المزايدة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- لا يجوز لأعضاء المجلس ولا لمنسوبي الهيئة التعاقد معها فيما يتعلق بأي من التصرفات الواردة في اللائحة.

لائحة التصرف في عقارات الدولة .. تنمة

المادة الحادية والأربعون:

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

١- خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.

٢- خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.

المادة الثانية والأربعون:

١- تطرح مشروعات الاستثمار للمزايدة العامة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- الإعلان عن المزايدة العامة مع فتح الفرص لجميع المستثمرين للتقدم بعروضهم وفق الشروط والمواصفات المعتمدة للمشروع.

ب- الإعلان عن الرغبة في تأهيل عدد من المستثمرين وفقاً لمتطلبات فنية أو مالية، على أن توجه الدعوة بعد ذلك إلى المستثمرين المؤهلين لتقديم عروضهم للمنافسة على المشروع وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- يشترط في طرح المشروع عن طريق التأهيل ما يأتي:

أ- ألا يقل عدد المتنافسين الذين توجه إليهم الدعوات عن (خمسة) متنافسين، وللمجلس تخفيض هذا العدد.

ب- أن يكون المشروع نوعياً، أو يتطلب الاستثمار فيه تقنية عالية.

ج- ألا تقل مدة الاستثمار فيه عن (خمس وعشرين) سنة.

د- ألا يقبل العرض الوحيد في المزايدة التي تتم بعد التأهيل.

٣- إذا لم تتوافر جميع الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فيعاد الإعلان عن المزايدة.

المادة الثالثة والأربعون:

يراعى في المزايدة العامة ما يأتي:

١- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العقار المطروح في المزايدة العامة، وتمكين المستثمرين من الحصول على هذه المعلومات بالتزامن، وتحديد موعد واحد لتقديم العروض.

٢- تحديد موعد فتح العروض ومكانه في الإعلان عن المزايدة، وألا تقل المدة الزمنية بين تاريخ الإعلان وتاريخ فتح العروض عن (ثلاثين) يوماً.

المادة الرابعة والأربعون:

تلغى المزايدة بقرار من المحافظ في الحالات الآتية:

١- إذا تضمنت وثائق المزايدة أخطاء جوهرية يتعذر تصحيحها.

٢- إذا اتخذ إجراء مخالف لأحكام اللائحة يتعذر تصحيحه.

٣- إذا بدت مؤشرات واضحة على وجود احتيال أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤ بين المستثمرين أو أطراف لهم صلة بالمزايدة على نحو لا يمكن معه ترسية المزايدة بما يتفق مع أحكام اللائحة.

٤- إذا تبين للجنة فحص العروض أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

٥- إذا خالفت جميع العروض وثائق المزايدة.

٦- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

في حال إلغاء المزايدة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المزايدة والضمانات الابتدائية خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

المادة السادسة والأربعون:

١- تحسب بداية مدة العقد من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الهيئة بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال موعده أقصاه (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقيع العقد.

٢- ترسل الهيئة إلى المستثمر -في حالة تأخره عن التوقيع على محضر تسليم الموقع- إشعاراً مكتوباً على عنوانه المدون في العرض، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة القيمة السوقية، يستثنى من المزايدة العامة ما يلي:

١- العقود المبرمة مع الجهات الحكومية.

٢- العقود المبرمة مع الشركات التي تملك الدولة فيها أكثر من (٥١٪).

٣- العقود المبرمة مع الشركات ذات الامتياز العام.

٤- عقود تأجير عقارات الدولة للأغراض مؤقتة الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.

٥- العقود المبرمة لتأجير عقارات الدولة لمعالجة وضع استثمار عقاري قائم بما لا يتجاوز مدة العقد.

٦- تصحيح عقود تأجير عقارات الدولة أو استثمارها بملحق تعديلية بما يحقق المصلحة العامة، وذلك بعد موافقة المجلس.

٧- عقود بيع العقارات الملغاة صكوكها على ملاكها السابقين.

وذلك بعد أن تقدر لجنة التقدير قيمة الأجرة في حال كان التصرف تأجير، ولجنة الاستثمار بقيمة الأجرة والعوائد الاستثمارية في حال كان التصرف استثماري.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا انسحب المستثمر أو المستأجر أو المشتري بعد الترسية، أو تأخر في تقديم الضمان النهائي عن المدة المحددة في المادة (الأربعين) من اللائحة، يصادر ضمانه الابتدائي، ويجري التفاوض مع أصحاب العروض الذين يلونه في الترتيب، للوصول إلى السعر الذي تمت به الترسية، فإذا لم يتوصل إلى هذا السعر، يطرح العقار في المزايدة مرة أخرى.

المادة التاسعة والأربعون:

لا يفرج عن الضمان النهائي الذي قدمه المستأجر أو المستثمر إلا بعد انتهاء مدة العقد، وتسليم العقار وفقاً لشروط التعاقد.

المادة الخمسون:

إذا كان الاستثمار مقابل إنشاء منشآت تؤول ملكيتها إلى الدولة بعد نهاية العقد، يراعى بالإضافة إلى أحكام الاستثمار المشار إليها في اللائحة، الآتي:

١- أن تحدد الهيئة في كراسة الشروط والمواصفات والمخططات وكميات الأعمال المطروحة للاستثمار.

٢- أن تعتمد الهيئة التصميم والمخططات الهندسية التفصيلية للمشروع المعدة من المستثمر، ويحق لها الإشراف على التنفيذ إشرافاً كلياً أو جزئياً.

٣- أن يلتزم المستثمر بصيانة المشروع وترميمه حتى تسليمه بعد نهاية عقد الاستثمار.

٤- تتسلم الهيئة المشروع كاملاً بعد انتهاء مدة الاستثمار، ويشمل ذلك المنشآت والمباني والتجهيزات والتأثيث والأجهزة المنقولة من معدات وآليات، وأن يكون المشروع خالياً من أي مطالبات مالية كفواتير الكهرباء والمياه وغيرها.

المادة الحادية والخمسون:

١- يجوز التأجير أو البيع بطريق المزايدة العلنية المفتوحة، إما في موقع العقار أو في مقر الهيئة أو عبر وسيلة إلكترونية. وتُشكل بقرار من المحافظ لجنة لإجراء المزاد لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) على أن يكون من بينهم عضو ذو تأهيل نظامي، ويحدد القرار رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

٢- تقدر لجنة التقدير قيمة عقارات الدولة التي يتقرر بيعها أو قيمة البديل التأجيري لها قبل عقد المزايدة العلنية المفتوحة وتحدد السعر الأدنى المقبول للبيع أو للتأجير، وتلغى المزايدة بقرار من لجنة فحص العروض المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة في حال كان أعلى سعر وصل إليه المزاد أقل من السعر الأدنى المقبول للبيع أو للتأجير.

٣- تعد اللجنة محضراً بإجراءات المزايدة العلنية المفتوحة وأعلى سعر وصل إليه المزاد، وترفع محضرها إلى لجنة فحص العروض، ويجوز قبول الضمانات الابتدائية بواسطة شيك مصرفي في المزايدة العلنية المفتوحة، وتستكمل إجراءات الترسية وفقاً لأحكام المزايدة المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

إذا قدم عرض إلى الهيئة لاستثمار أو استئجار أو شراء أي من عقارات الدولة التي لم تطرح للمزايدة، ورأت الهيئة -بعد التقصي وإعداد محضر التقدير- مناسبة استثماره أو تأجيره أو بيعه، تعلن عن فتح باب المزايدة العامة وتشعر المتقدم بتقديم عرضه وفقاً لشروط المزايدة. فإذا لم يتقدم مستثمرون آخرون، تستكمل إجراءات الترسية، بعد موافقة المحافظ وفق الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.

المادة الثالثة والخمسون:

١- تشكل لجنة التقدير بقرار من المحافظ من (ثلاثة) أعضاء، على أن يكون أحدهم حاصلاً على الترخيص من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

٢- تكون مهمة اللجنة الآتي:

أ- تقدير قيمة عقارات الدولة التي يتقرر بيعها أو تقدير قيمة البديل التأجيري لها، على أن تستخدم

طريقة التقدير المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، ويُنص في محضر التقدير على

الطريقة المستخدمة في التقدير.

لائحة التصرف في عقارات الدولة .. تمة

المادة الحادية والستون:

إذا كان العقد صحيحاً، فلا يجوز فسخه أثناء سريان مدته بالإرادة المنفردة لأي من طرفي العقد، على أنه يجوز فسخ العقد بالتراضي والاتفاق بين الطرفين، وللهيئة فسخ العقد بالإرادة المنفردة في حال إخلال المستثمر أو المستأجر بالتزاماته التعاقدية التي تقتضي الفسخ.

المادة الثانية والستون:

يجب أن تتضمن العقود المحررة وفقاً لأحكام اللائحة النص على شرط بالتزام المستثمر باستخدام عقار الدولة واستغلاله في الغرض الذي تم التعاقد عليه.

المادة الثالثة والستون:

تؤول إلى الدولة ملكية جميع المنشآت التي يشيدها المستثمر أو المستأجر على عقارات الدولة.

المادة الرابعة والستون:

للهيئة التعاقد مع بيوت الخبرة المتخصصة لتسويق استثماراتها العقارية للحصول على أفضل عائد للفرص الاستثمارية مقابل نسبة محددة من العائد عن الاستثمار للسنة الأولى، ويحدد المجلس الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الخامسة والستون:

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الهيئة.

المادة السادسة والستون:

لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لشخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة.

المادة السابعة والستون:

1- لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع شخص آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة.
2- يكون المتعاقد معه -في جميع الأحوال- مسؤولاً بالتضامن مع المتعاقد معه من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

المادة الثامنة والستون:

إذا توفي المستثمر أو المستأجر ولم يرغب ورثته في الاستمرار في العقد، يفسخ العقد ويفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

المادة التاسعة والستون:

يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الأطراف بالطرق الودية، فإذا تعذرت الطرق الودية جاز لهم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم، مع مراعاة ما يأتي:

- 1- أن يقتصر التحكيم على العقود التي لا تتجاوز قيمتها (ثلاثين) مليون ريال.
- 2- أن تطبق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة.
- 3- أن يكون التحكيم داخل المملكة في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة.

المادة السبعون:

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق اللائحة.

المادة الحادية والسبعون:

على الهيئة الاحتفاظ بقيود وسجلات مفصلة لما يبرم من تصرفات يكون محلها تأجير عقارات الدولة، أو استثمارها، أو بيعها، أو ترتيب الحقوق الخاصة عليها، ويجب أن تبين السجلات المذكورة الموجودات محل التصرف وتاريخ الاتفاقية ومدتها ونوع الحق محل التصرف ومقابل التعاقد وأطراف المعاملة وتفاصيل أحكام العقد مع المتصرف له.

المادة الثانية والسبعون:

يجوز اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلكترونياً.

المادة الثالثة والسبعون:

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتطبيق اللائحة.

المادة الرابعة والسبعون:

تصدر اللائحة بقرار من المجلس، وتُنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ب- تقدير قيمة زوائد نزع الملكية وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وزوائد المنح التي يتقرر بيعها لعدم إمكانية استثمارها.

3- يجب على اللجنة دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، ويجب أن تكون معايير التقييم موضوعية وتتناسب مع التصرف المراد إبرامه.

4- للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها لإبداء الرأي في أي موضوع يعرض عليها.

المادة الرابعة والخمسون:

1- تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من المحافظ من (ثلاثة) أعضاء من الهيئة على أن يكون من بينهم عضو من ذوي التأهيل النظامي، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

2- تتولى هذه اللجنة فتح المظاريف في الموعد والمكان المعلن عنهما، وإعلان الأسعار الواردة في العروض.

المادة الخامسة والخمسون:

1- تشكل لجنة فحص العروض بقرار من المحافظ من (ثلاثة) أعضاء من الهيئة على أن يكون من بينهم عضو من ذوي التأهيل النظامي، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

2- تتولى هذه اللجنة فحص العروض في المزايدات العامة -عدا المزايدات المقدمة في عمليات الاستثمار الواردة في (الفصل الرابع) من اللائحة- في الموعد والمكان المعلن عنهما، والتفاوض مع أعلى العروض في حال تساوى أكثر من عرض، والتوصية لصاحب الصلاحية بالترسية.

المادة السادسة والخمسون:

1- تشكل لجنة الاستثمار بقرار من المحافظ من (ثلاثة) أعضاء من الهيئة أو أي جهة أخرى، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

2- تتولى هذه اللجنة الآتي:

أ- تحليل العروض الخاصة بالمزايدات العامة المقدمة في عمليات الاستثمار الواردة في (الفصل الرابع) من اللائحة وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية على العرض الذي تراه مناسباً.

ب- التفاوض مع أصحاب أعلى العروض في أي من الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا اقترن أعلى العروض بشرط.

ثانياً: إذا تساوى أكثر من عرض، وكانت أعلى العروض.

ج- تقدير قيمة استثمار العقارات المستفناة من المزايدة العامة.

د- إعادة تقدير قيمة استثمار العقارات التي يرغب المستثمر في تمديد عقودها.

المادة السابعة والخمسون:

1- تشكل -بقرار من المحافظ- لجنة للنظر في تظلمات المستثمرين من (ثلاثة) أعضاء من الهيئة على أن يكون أحدهم من ذوي التأهيل النظامي، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

2- تتولى هذه اللجنة النظر في تظلمات المستثمرين من قرار الترسية، أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة قبل قرار الترسية فيما يتعلق بأي من التصرفات في عقارات الدولة.

3- على اللجنة البت فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ ورودها إليها، وللجنة تمديد المهلة لمدة مماثلة لمرة واحدة.

4- يحق للمستثمر التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثامنة والخمسون:

تصدر قواعد عمل اللجان المشار إليها في اللائحة وتحدد مكافآت أعضائها وأمانتها بقرار من المحافظ -وفق اللوائح والجراءات النظامية-، ويجوز للمحافظ تشكيل لجان أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

تسري أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الستون:

تكون العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

استثمار مواقع

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة جدة عن تمديد المنافسات الاستثمارية للمواقع الخدمية الطلابية الخاصة بصندوق الطلاب على النحو التالي:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات
١	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة - المقر الرئيسي	٣٠٢٠٢٢٢	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٢	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة - (فرع الكامل - طلاب)	٣٠٢٠٢٨٠	٥٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٣	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة - (فرع الكامل - طالبات)	٣٠٢٠٢٨١	٥٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٤	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الرحاب - تربية - طلاب)	٣٠٢٠٢٨٢	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٥	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الرحاب تربية - طالبات)	٣٠٢٠٢٣٢	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٦	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الشرفية - طب - طلاب)	٣٠٢٠٢٣٤	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٧	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الشرفية - طب - طالبات)	٣٠٢٠٢٢٧	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)
٨	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع خليص - طالبات)	٣٠٢٠٢٨٥	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥)

موعد فتح المظاريف: يوم الخميس ١٤/٥/١٤٤٤هـ الساعة: (١١:٠٠) صباحاً - مكان فتح المظاريف: المقر الرئيسي لجامعة جدة - عمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) قاعة الاجتماعات.
للاستفسارات: هاتف (٠١٢٢٣٣٤٤٤٤) تحويلة: (٢١٨١٢ - ٢١٨٠٥ - ٢١٨٠٧) البريد الإلكتروني: (dsa@uj.edu).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجبل عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل مواد غذائية لمدة خمس سنوات بالمستشفى	١٤٤٤/١٨/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٦/٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨م	الخميس ١٤٤٤/٦/٥هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٩م (١٠:٠٠ مساءً)
٢	تأجير موقعي صراف آلي لمدة خمس سنوات بالمستشفى	١٤٤٤/١٧/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٦/٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨م	الخميس ١٤٤٤/٦/٥هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٩م (١٠:٠٠ مساءً)
٣	تأجير محل سوبر ماركت بالسكن الداخلي للمستشفى لمدة خمس سنوات	١٤٤٤/١٩/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٦/٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨م	الخميس ١٤٤٤/٦/٥هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٩م (١٠:٠٠ مساءً)
٤	تأجير محل كوفي شوب لمدة خمس سنوات بالمستشفى	١٤٤٤/٢٠/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٦/٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨م	الخميس ١٤٤٤/٦/٥هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٩م (١٠:٠٠ مساءً)
٥	تأجير مواقع مكائن للبيع الذاتي لمدة خمس سنوات بالمستشفى	١٤٤٤/٢١/٣٣	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٦/٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨م	الخميس ١٤٤٤/٦/٥هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٩م (١٠:٠٠ مساءً)

فعلى من يرغب الدخول في المنافسة مراجعة إدارة العقود والمشتريات بالمستشفى مصطحباً معه الأوراق الثبوتية سارية المفعول.
١- السجل التجاري. ٢- شهادة الانتساب. ٣- شهادة الزكاة والدخل. ٤- شهادة من مكتب العمل (السعودية). ٥- شهادة التأمينات الاجتماعية.
علماً بأن مكان فتح المظاريف بغرفة الاجتماعات - مبنى الإدارة بالمستشفى.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة معهد مركز تدريب بالقطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (ش/ر/١٦٩/ح) حي المصيف بمدينة حفر الباطن - الأنشطة التعليمية - معاهد التدريب - معهد	٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-٢١٠١٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٥/٢١هـ	١٤٤٤/٥/٢١هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة محل بالقطعة رقم (٣٢) بمخطط (١/ت/ح) بسوق حراج - مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - محل	٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-٢١٠١٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٥/٢١هـ	١٤٤٤/٥/٢١هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محل بالقطعة رقم (٣٧) بمخطط (١/ت/ح) بسوق حراج - مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - محل	٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-٢١٠١٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٥/٢١هـ	١٤٤٤/٥/٢١هـ

يمكن الراغبين في الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني: بوابة الاستثمار البلدي (فرص).
(https://furas.momra.gov.sa).

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع تقديم الخدمات الغذائية والعامة (مقاهٍ ومطاعم ومتاجر) بمباني كليات الجامعة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٤/٦/٣هـ	الأربعاء ١٤٤٤/٦/٤هـ

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء بمنطقة القصيم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل محطة محروقات حي النهضة (الجردة سابقاً)	٠١-٢٢-٠٠٨٤٠١-١٠٠٣	٢٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٢/١٢/٢١م	الخميس ٢٠٢٢/١٢/٢٢م

علماً بأن شراء الكراسات عن طريق بلدي (الفرص الاستثمارية) البريد الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).

يعلن تجمع الشرقية الصحي (إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مجمع إرادة والصحة النفسية بالدمام	٣٨-٢٢-٤٣-٤٤	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٦/١هـ ٢٠٢٢/١٢/٢٥م (١١:٠٠ صباحاً) بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٤/٦/٢هـ ٢٠٢٢/١٢/٢٦م (١٠:٠٠ صباحاً) بالموقع المحدد بالكراسة

فمن لديه الرغبة لدخول المنافسة:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - حي القادسية بالدمام- مبنى مركز الفحص الشامل - (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).
٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).
شروط الدخول بالمنافسة:

صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة من الاشتراك بالغرفة التجارية - صورة من شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
علماً بأن جميع المنافسات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة، وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
ولوجود أي استفسار أو ملاحظة: الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي -الدمام- حي القادسية مبنى مركز الفحص الشامل الدور الثالث.
للاستفسارات: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي والظرف الفني	تاريخ فتح المظاريف
١	تأجير موقع بمساحة ٢٩٥٣٨٣م لإقامة سوق مركزي لبيع المواد الغذائية بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٦ م صباحاً (٥:٣٠)	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٦ م صباحاً (١١:٣٠)
٢	تأجير موقع بمساحة ٢١٩٠٩,٢٦م لإقامة مركز تجاري بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب الفرعية (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٧ م صباحاً (٥:٣٠)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٧ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٧ م صباحاً (١١:٣٠)
٣	تأجير موقع لإقامة سوق مركزي لبيع المواد الغذائية بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٢٧ م صباحاً (٥:٣٠)	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٢٧ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٢٧ م صباحاً (١١:٣٠)
٤	تأجير موقع لإقامة مركز تجاري بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٢٨ م صباحاً (٥:٣٠)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٢٨ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٢٨ م صباحاً (١١:٣٠)
٥	تأجير موقع بمساحة ٩٢٤٠م لإقامة محطة وقود فئة (ب) بحي القرينية ببلدية الميلاء (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١ م صباحاً (٥:٣٠)	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٣/٣/١ م صباحاً (١١:٣٠)
٦	تأجير موقع لإقامة مجمع للمطاعم بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٦ م صباحاً (٥:٣٠)	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٦ م صباحاً (١١:٣٠)
٧	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٧ م صباحاً (٥:٣٠)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٧ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٧ م صباحاً (١١:٣٠)
٨	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٢٧ م صباحاً (٥:٣٠)	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٢٧ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٣/٢/٢٧ م صباحاً (١١:٣٠)
٩	تأجير موقع لإقامة مجمع للمطاعم بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٢٨ م صباحاً (٥:٣٠)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٢٨ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٢٨ م صباحاً (١١:٣٠)

وللاستفسارات نأمل التواصل مع إدارة دراسة الفرص الاستثمارية على الهاتف: (٠١٢٦١٤٩٩٩٩) تحويلة: (٥٦١٣١) أو المراسلة على تطبيق الواتس أب على الرقم: (٠١٢٦١٤٨٨٣٥) أو عبر البريد الإلكتروني: (investment@Jeddah.gov.sa).

تعلن جامعة حفر الباطن عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بناء وتشغيل تموينات في إسكان أعضاء هيئة التدريس	٤٤/١	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٢ هـ	الخميس ١٤٤٤/٦/١٣ هـ

بيانات: التواصل إدارة الاستثمار بجامعة حفر الباطن: هاتف: (٠١٣٧٢٠٧٩٩٩) جوال: (٠٥٨٠٦٩٤٩٣٦) البريد الإلكتروني: (investment@uhb.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن إدارة تطوير الأعمال عن طرح منافسات استثمارية لتشغيل المواقع التجارية الخاصة بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية على النحو التالي:

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	استلام العطاءات وفتح المظاريف
١	الرياض	BD-R-14/2022	منافسة تأجير موقع قهوة ومأكولات خفيفة - عمادة الدراسات العليا	قهوة ومأكولات خفيفة	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
٢	الرياض	BD-R-15/2022	منافسة تأجير مبني ماركت - كلية طب الأسنان - الدور الثاني - طالبات	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
٣	الرياض	BD-R-16/2022	منافسة تأجير مطعم - كلية التمريض - طالبات - الدور الأول	مطعم	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
٤	الرياض	BD-R-17/2022	منافسة تأجير كوفي شوب في صالة الطالبات الكبرى	قهوة ومأكولات خفيفة	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
٥	الرياض	BD-R-18/2022	منافسة تأجير مركز تجميل في صالة الطالبات الكبرى	صالون نسائي	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
٦	الرياض	BD-R-19/2022	منافسة تأجير محل هدايا في صالة الطالبات الكبرى	هدايا	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
٧	الرياض	BD-R-20/2022	منافسة تأجير حلاق رجالي - مبني الخدمات في المجمع السكني	حلاقة رجالية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
٨	الرياض	BD-R-21/2022	منافسة تأجير مبني ماركت - كلية الطب - طلاب	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
٩	الرياض	BD-R-22/2022	منافسة تأجير مكائن البيع الذاتي - مأكولات	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١٠	الرياض	BD-R-23/2022	منافسة تأجير مكائن البيع الذاتي - مشروبات	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١١	الرياض	BD-R-24/2022	منافسة تأجير مكائن البيع الذاتي - مواد غذائية	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١٢	جدة	BD-J-05/2022	منافسة تأجير مطعم - كلية الطب - طالبات	مطعم	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١٣	جدة	BD-J-06/2022	منافسة تأجير كوفي شوب - عمادة الدراسات العليا الدور الأرضي	قهوة ومأكولات خفيفة	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١٤	جدة	BD-J-07/2022	منافسة تأجير مكائن البيع الذاتي - مأكولات	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١٥	جدة	BD-J-08/2022	منافسة تأجير مكائن البيع الذاتي - مشروبات	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١٦	جدة	BD-J-09/2022	منافسة تأجير مكائن البيع الذاتي - مواد غذائية	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١٧	الأحساء	BD-H-01/2022	منافسة تأجير مكائن البيع الذاتي - مأكولات	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١٨	الأحساء	BD-H-02/2022	منافسة تأجير مكائن البيع الذاتي - مشروبات	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م
١٩	الأحساء	BD-H-03/2022	منافسة تأجير مكائن البيع الذاتي - مواد غذائية	مواد غذائية	١٤٤٤/٥/١٩هـ ٢٠٢٢/١٢/١٣م

علماً بأن مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف سيكون في مدينة الرياض - المبني الإداري بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية، واستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجانياً).
للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية (https://www.ksau-hs.edu.sa/Arabic/BusinessDevelopment).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المناقصات التالية:

م	رقم المناقصة	المناقصة	النشاط	المساحة / العدد	مدة التعاقد	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	R2-1122-001	تأجير صيدلية بالعيادات الخارجية	صيدلية	٢م ٢٢.٥	٥ سنوات	٢٠٢٢/١١/٢٧م	٢٠٢٢/١٢/٢٠م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	R1-1122-002	تأجير تموينات بمبنى العيادات الخارجية بمستشفى الملك عبدالله للأطفال	تموينات	٢م ١٨.٧	٥ سنوات	٢٠٢٢/١١/٢٧م	٢٠٢٢/١٢/٢٠م صباحاً (١٠:١٥)
٣	R1-1122-003	تأجير مكائن للبيع الذاتي لبيع الورد	مكائن لبيع الورد	(٦) مكائن كحد أدنى	٣ سنوات	٢٠٢٢/١١/٢٧م	٢٠٢٢/١٢/٢٠م صباحاً (١٠:٣٠)
٤	R1-1122-004	تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي لتقديم الوجبات الصحية	مكائن وجبات صحية	لا تقل عن (٢٥) مكينة	٣ سنوات	٢٠٢٢/١١/٢٧م	٢٠٢٢/١٢/٢٠م صباحاً (١٠:٤٥)

مكان فتح المظاريف: قاعة الاجتماعات بدار الضيافة.

تعلن جامعة القصيم عن تمديد موعد طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع صناديق الأمانات بمرافق ومنشآت جامعة القصيم	٢٠٢٢/٣١٤	مجانية	الأحد ١٤٤٤/٥/١٧هـ	الإثنين ١٤٤٤/٥/١٨هـ

تعلن جامعة القصيم عن تمديد موعد طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع أجهزة البيع الذاتي بمرافق ومنشآت جامعة القصيم (المرحلة الثانية)	٢٠٢٢/٣١٣	مجانية	الأحد ١٤٤٤/٥/١٧هـ	الإثنين ١٤٤٤/٥/١٨هـ

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع تموينات بمرافق ومنشآت جامعة القصيم	٢٠٢٢/٣١٧	مجانية	الأحد ١٤٤٤/٦/٢٢هـ	الإثنين ١٤٤٤/٦/٢٣هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	العدد	قيمه الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية على أعمدة الإنارة	٤٠	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/١٢/٢٦ م صباحاً (١٠:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٢/١٢/٢٦ م صباحاً (١٠:٣٠) إدارة تنمية الاستثمارات

بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق (بلدي استثمار) في الأجهزة الذكية.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح) المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) ببهو مباني السنة التحضيرية بشرط الطالبات (مكتبة وقرطاسية).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٥٩٣٥٦/د).
قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٦/١هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٥ م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
٧- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح) المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (١٠٢) بمعهد اللغة الإنجليزية بمبنى (٥٣٥) بشرط الطلاب (كافيه).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (١٢٧٨٩٦/د).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٦/٢هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٦ م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٦/٢هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٦ م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
٧- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: استثمار مشروع إنشاء (حضانة ورياض أطفال) بالجامعة لمدة (١٥ سنة) (كافتيريا).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٨٥٥٦/د).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٤/٦/٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٦/٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
٧- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح) المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (١٠٣) بمعهد اللغة الإنجليزية بمبنى (٥٣٤) بشرط الطلاب (مكتبة وقرطاسية).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٥١٦٢/د).
قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٦/١هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٥ م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٦/١هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٥ م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
٧- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٥١١) بالميدان الأكاديمي بجوار عمادة خدمة المجتمع سابقاً بشرط الطلاب (كافتيريا).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٥٢٥٢/د).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٦/٢هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٦ م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٦/٢هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٦ م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
٧- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن طرح كراسة طلب التأهيل لمشروع

استثمار أرض تجارية للتطوير الموجه للنقل العام (TOD) في العاصمة المقدسة على بعد (٣٠٠) متر تقريباً من المسجد الحرام جنوب مشروع وقف الملك عبدالعزيز (برج الساعة)، وذلك بالتعاون مع الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.
ويشمل المشروع تأجير الأرض بمساحة (١٦٧) ألف متر مربع لاستثمارها لمدة تصل إلى ٢٥ سنة، حيث سيقام عليها عدد من الأصول متعددة الاستخدامات تشمل (محطة للحافلات، ومتاجر تجزئة داخل محطة الحافلات، ومتاجر للتجزئة والتسوق، وفندق أربعة نجوم يضم ٤٠٠ غرفة). وتدعو الهيئة القطاع الخاص من المطورين والمستثمرين ذوي الخبرة في المجال الراغبين في التقدم على المشروع، التسجيل في رابط تحميل كراسة طلب التأهيل (الرابط أدناه)، كما يمكنهم الاطلاع على الكتيب التعريفي بالمشروع (الرابط أدناه)، وكذلك يمكنهم التسجيل لحضور الجلسة التعريفية (الرابط أدناه).
علماً بأن الموعد المستهدف لعقد الجلسة التعريفية بالمشروع هو يوم الخميس ١٦ ربيع الثاني ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢م، من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً. على أن يكون الموعد المستهدف لورشة العمل للإجابة على استفسارات الشركات والمطورين هو يوم جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، كما أنه مستهدف طرح كراسة الشروط والمواصفات قبل نهاية العام الميلادي الجاري (٢٠٢٢م).
رابط التسجيل لتحميل كراسة طلب التأهيل:
(<https://forms.gle/FzbDjeEnCEqqjBvY7>).
رابط التسجيل في الورشة التعريفية:
(<https://forms.gle/gpu4GXnEAKQ9AoRc8>).
رابط تحميل الكتيب التعريفي:
https://spgagov-my.sharepoint.com/:f:/g/personal/m_alkurbi_spga_gov_sa/Eo5H5DBvPP5_EsEpMGgCr9PIBK902bvcHTu_Sx_pvDIIs_w.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع استثماري بجانب مسجد محلي في مخطط (11230)	٢م١٣٤٠	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٧هـ	الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٧هـ صباحاً (١٠:٠٠) بمبنى البلدية
٢	موقع استثماري بزاوية في مخطط (11230)	٢م١٥٨٤	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٧هـ	الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٧هـ صباحاً (٤:٠٠) على موقع (فرص)
٣	موقع استثماري بجانب ممر مشاة في مخطط (11230)	٢م١٩٣٣	٥٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة في الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على موقع (فرص).
موعد تقديم العطاءات: يوم الأحد ١٤٤٤/٥/٣هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٧م.

منافسات عامة

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
توريد وتركيب الأثاث المكتبي والتجهيزات لمبنى الهيئة الجديد	TC-22-11-422	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٦/١هـ	الأحد ١٤٤٤/٦/١هـ ٢٠٢٢/١٢/٢٥م مساءً (١:٠٠)

للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني - صفحة المنافسات - على الرابط: (https://taqem.gov.sa/tenders/current).

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (الإدارة العامة لصندوق الطلاب) عن المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأثيث وتركيب قاعة دراسية للطلاب (مبنى ٥٨)	٢٠٢٢/١٢٠١	٥٠٠ ريال	نهاية دوام يوم الخميس ١٤٤٤/٦/٥هـ	الأحد ١٤٤٤/٦/٨هـ ٢٠٢٣/١/١م مساءً (٢:٣٠)
مشروع تأثيث وتركيب قاعة دراسية للطلاب (مبنى ٥٧)	٢٠٢٢/١٢٠٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢٢/١٢/٢٩م عصراً (٤:٠٠)	
مشروع توريد وتركيب ألعاب رياضية خارجية بإسكان الطالب	٢٠٢٢/١٢٠٣	٥٠٠ ريال		

مكان بيع الوثائق: مبنى رقم (٦٨) الدور الأرضي - الإدارة العامة لصندوق الطلاب - غرفة (٤٤).
مكان تقديم العطاءات: مبنى رقم (٦٨) الدور الأرضي - الإدارة العامة لصندوق الطلاب - غرفة (٦٠).
مكان فتح المظاريف: مبنى رقم (٦٨) الدور الأرضي - الإدارة العامة لصندوق الطلاب - غرفة (٤٥).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تنظيم الملتقى السنوي للأكاديمية المالية ٢٠٢٣	R/21/FA/2022	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٤/٥/١٢هـ	الأربعاء ١٤٤٤/٥/١٣هـ ٢٠٢٢/١٢/٧م ظهراً (١:٠٠)

مكان تسلم وثائق المنافسة وتقديم العروض: الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية - الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري.
معلومات التواصل: هاتف: (١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).

استئجار مبانٍ

تعلن هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية عن رغبتها في استئجار مقر لمنسوبي هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية بمدينة الرياض حسب الشروط التالية:

المطلوب	الاشتراطات
مشطب وبحالة جيدة	حالة المبنى
(٣٠٠٠) متر مربع بحد أدنى	المساحة
حسب متطلبات الكود السعودي للبناء	العزل الحراري
نعم، وبالإضافة لمساعد خدمة	المساعد
نعم، مع إمكانية ربطه مع باقي الأنظمة	نظام إطفاء الحريق
حسب اشتراطات الدفاع المدني	الأمن والسلامة
نعم، بالإضافة لكاميرات الاتصال المرئي حسب ما تحدده الإدارات المختصة بالهيئة	كاميرات المراقبة
نعم، رجالية ونسائية في كل دور بشكل كاف	دورات مياه عامة
نعم، بكل دور	دورات مياه خاصة
نعم، بكل دور	مطبخ
مربوط بشبكة المياه المحلاة	شبكة المياه
مربوط بالشبكة العامة للصرف الصحي	شبكة الصرف الصحي
مرشدة للاستهلاك الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	الأجهزة والمعدات الكهربائية
نعم، والإنترنت بسرعات عالية	شبكة الهاتف والإنترنت
عدد (١٠٠) موقف بحد أدنى	مواقف داخلية
بعدد كاف لاستقبال الزوار والمراجعين	مواقف خارجية
(٣) سنوات هجرية قابلة للتديد	المدة التعاقدية
نعم، لجميع الخدمات	مخططات المبنى
الجهة الجنوبية طريق الملك عبدالله	المنطقة المستهدفة
الجهة الشرقية الدائري الشرقي (طريق المطار)	
الجهة الشمالية طريق الملك سلمان	
أن لا يكون مالك المبنى أحد منسوبي هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية	الملكية
سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية	النظام

فعلى من لديه عقار تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه تقديم عرض سعر لا تقل صلاحيته عن (٩٠) يوماً (شاملاً) ضريبة القيمة المضافة ١٥٪، على أن يتضمن العرض المستندات الثبوتية التالية: صورة من الصك، مخطط للمبنى، رخصة البناء، كروكي للموقع، وأرقام التواصل في ظرف مغلق وتسليمه لإدارة المشتريات والعقود بمقر الهيئة في مدينة الرياض - شارع العليا - أبراج العليا - برج (أ) - الدور (١٤).
علماً بأن آخر موعد للتقديم يوم الأحد الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢م، وموعد فتح المظاريف يوم الإثنين الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢م.

للاستفسارات: تأمل التواصل عبر البريد الإلكتروني: (procurement@karnr.gov.sa).

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز خدان التابع لمحافظة رنية بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل، وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٥) بوائز مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (١٠ إلى ١٢) غرفة.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
 - صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/ إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور/ سمير بن عابد الشريف، موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة، وفي حالة الاستفسار الاتصال على هاتف: (٥٧٢٢٧٢٧/ ٠١٢/ تحويل ٤٨٢٥).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم عن حاجته لاستئجار مبنى مقر جديد لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة عيون الجواء حسب الشروط الآتية:

- ١- أن يكون موقع المبنى مناسباً، وعلى شارع رئيسي، وفيه فناء متصل بالمبنى يستوعب ما لا يقل عن (١٥) سيارة بالمظلات.
- ٢- ألا يقل عدد الغرف عن (١٧) غرفة.
- ٣- توفر مستودع للمبيدات.
- ٤- استعداد المالك لعمل التعديلات على المبنى قبل استلامه في حالة ترشحه.
- ٥- توفر غرفة للحارس.
- ٦- توفر جميع الخدمات.
- ٧- توفر جميع وسائل السلامة والوقاية والحماية.
- ٨- أن تكون غرف المبنى مكيفة.
- ٩- موافقة المجاورين للمبنى على تأجيله للوزارة.
- ١٠- ألا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ١١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
- ١٢- إرفاق صورة البطاقة، وصورة صك ملكية المبنى، ورسم كروكي للموقع، وعرض السعر بظرف مختوم ومغلق وتقديمه قبل تاريخ ٤/٦/١٤٤٤هـ، إلى مقر فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم - قسم التشغيل والصيانة.

مراجعة بلدية محافظة النعيرية

تعلن بلدية محافظة النعيرية أصحاب القطع المتداخلة في مخطط النعيرية لمراجعة البلدية خلال (شهر) من تاريخ الإعلان مصطحبين معهم أصل الصك والهوية الوطنية لإنهاء إجراءات الأراضي المتعلقة بها وفق الآتي:

م	رقم القطعة	المنطقة	المخطط	المركز	م	رقم القطعة	المنطقة	المخطط	المركز	م	رقم القطعة	المنطقة	المخطط	المركز
١	١٧	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	٧	٨٩	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	١٣	١٥٣	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية
٢	١٨	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	٨	٩٠	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	١٤	١٥٤	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية
٣	٧٠	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	٩	٩٧	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	١٥	١٥٦	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية
٤	٨٣	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	١٠	٩٨	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	١٦	١٧٧	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية
٥	٨٥	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	١١	١١٩	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	١٧	١٧٨	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية
٦	٨٧	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	١٢	١٢٠	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية	١٨	١٩١	ب	٤٢/١٠	مركز النعيرية

مشروع توريد وتركيب مصدات أمنية وأذرة للبوابات الخارجية بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عن طرح (مشروع توريد وتركيب مصدات أمنية وأذرة للبوابات الخارجية بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوة الشركات والمؤسسات المتخصصة لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

- 1- يبدأ موعد شراء الكراسة يوم الأحد ٥/٣/١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٢م.
- 2- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال سعودي (بشيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- 3- موقع الشراء: الرياض - المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.
- 4- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء ٦/٣/١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٢م، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً. تأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوياً (بمشروع توريد وتركيب مصدات أمنية وأذرة للبوابات الخارجية بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:
- 1- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية، وأن تكون الجهة المتقدمة مصنفة ومعتمدة في دولة المقر.
- 2- شهادة تصنيف مقاولين من وزارة الشؤون البلدية والقروية في الأعمال المتقدم لها وأن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥ - ٧) سنوات في نفس المجال مع عدم وجود انقطاع عن العمل خلال السنوات الثلاث الماضية مع مراعاة الأخذ بالاعتبار (مستوى ترابط الخبرة، مدة الخبرة، عدد الطاقم المعتمد، الأعمال السابقة، درجة التصنيف).
- 3- الهيكل التنظيمي للجهة المتقدمة وقائمة بأسماء الكادر الوظيفي وخبراتهم والمشاريع المشابهة التي تم تنفيذها مدعومة بوثائق رسمية بإنجاز تلك الأعمال من الجهات التي تم العمل معها.
- 4- يجب أن تكون جميع الوثائق والتراخيص سارية.
- 5- تقديم العرض المالي والفني من (أصل + ٣ نسخ مرفقة).
- 6- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.

على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، شراء الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.

علماً بأن الجهة التي يرسو عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٦) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:

- الرياض: قسم المشتريات والمناقصات، الأستاذة/ نواف الدهام، هاتف (٩٦٦١١٢٥٥١٠٩٢).
- البريد الإلكتروني: (naldaham@gccsg.org).
- للاستفسارات الفنية: الأستاذ/ بدر العومي (baloumi@gccsg.org).

مشروع معالجة ارتفاع منسوب المياه الجوفية في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عن طرح (مشروع معالجة ارتفاع منسوب المياه الجوفية في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوة الشركات والمؤسسات المتخصصة لإعداد مشروع تأمين أنظمة السلامة لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

- 1- يبدأ موعد شراء الكراسة يوم الأحد ٥/٣/١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٢م.
- 2- قيمة الكراسة: (٢٠٠) ريال سعودي (بشيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- 3- موقع الشراء: الرياض - المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.
- 4- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء ٦/٣/١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٢م، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً. تأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوياً (بمشروع معالجة ارتفاع منسوب المياه الجوفية في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:
- 1- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية، وأن تكون الجهة المتقدمة مصنفة ومعتمدة من الدفاع المدني بدولة المقر.
- 2- شهادة تصنيف مقاولين من وزارة الشؤون البلدية والقروية في الأعمال المتقدم لها، وأن تكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥ - ٧) سنوات في نفس المجال، مع عدم وجود انقطاع عن العمل خلال السنوات الثلاث الماضية مع مراعاة الأخذ بالاعتبار (مستوى ترابط الخبرة، مدة الخبرة، عدد الطاقم المعتمد، الأعمال السابقة، درجة التصنيف).
- 3- الهيكل التنظيمي للجهة المتقدمة، وقائمة بأسماء الكادر الوظيفي وخبراتهم، والمشاريع المشابهة التي تم تنفيذها، مدعومة بوثائق رسمية بإنجاز تلك الأعمال من الجهات التي تم العمل معها.
- 4- يجب أن تكون جميع الوثائق والتراخيص سارية.
- 5- تقديم العرض المالي والفني من (أصل + ٣ نسخ مرفقة).
- 6- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.

على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، شراء الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر، طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.

علماً بأن الجهة التي يرسو عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٦) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:

- الرياض - قسم المشتريات والمناقصات، الأستاذة/ نواف الدهام، هاتف (٩٦٦١١٢٥٥١٠٩٢).
- البريد الإلكتروني: (naldaham@gccsg.org).
- للاستفسارات الفنية: الأستاذ/ بدر العومي (baloumi@gccsg.org).

بيع رجيح

تعلن إدارة مرور منطقة الباحة عن رغبتها في بيع عدد (١٦) ست عشرة سيارة رسمية (رجيح) من عدة أنواع عبر المنافسة العامة (المظاريف المغلقة) فعلى الراغبين في الشراء التقدم لرئيس لجنة البيع، مدير الشؤون الإدارية، بمقر الإدارة الرئيسي بعروضهم وفقاً لما يلي:

أن يكون استقبال المظاريف اعتباراً من بداية دوام يوم الأحد الموافق ١٧/٥/١٤٤٤هـ حتى قبل موعد فتح المظاريف في تمام الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً يوم الإثنين الموافق ٢٥/٥/١٤٤٤هـ حسب تقويم أم القرى بمقر الإدارة.

يقدم المشتري ضماناً بنكياً بنسبة (٢٪) من قيمة العرض المقدم تتم زيادته إلى (٥٪) في حالة ترسية المنافسة عليه وملاحظة تقديم أساس الضمان موجه لإدارة مرور الباحة بتاريخ حديث.

يلتزم المشتري بتغيير الملامح الرسمية ونقل المشتريات باسمه وإخلاء الموقع خلال (١٥) يوماً من ترسية المنافسة عليه.

لمعاينة السيارات (خلال أوقات الدوام الرسمي) التوجه لمقر حجز المرور الواقع بغثران - طريق محافظة العقيق.

يفضل حضور المشتري وقت فتح المظاريف وفي حالة توكيل شخص آخر يلزم إحضار وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية.

التقيد بكافة الإجراءات الاحترازية الصحية عند الحضور لمقر الإدارة وفي حالة وجود استفسارات أخرى الاتصال على الرقم (٠١٧٧٢٥٠٩٨٨ - تحويلة ٢٢٢ أو تحويلة ١١٨).

مشروع تأمين أنظمة السلامة لمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عن طرح (مشروع تأمين أنظمة السلامة لمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوة الشركات والمؤسسات المتخصصة لإعداد مشروع تأمين أنظمة السلامة لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

- 1- يبدأ موعد شراء الكراسة يوم الأحد ٥/٣/١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٢م.
- 2- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال سعودي (بشيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- 3- موقع الشراء: الرياض - المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.
- 4- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء ٦/٣/١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٢م، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً. تأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوياً (بمشروع تأمين أنظمة السلامة لمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:
- 1- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية، وأن تكون الجهة المتقدمة مصنفة ومعتمدة من الدفاع المدني بدولة المقر.
- 2- شهادة تصنيف مقاولين من وزارة الشؤون البلدية والقروية في الأعمال المتقدم لها، وأن تكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥ - ٧) سنوات في نفس المجال مع عدم وجود انقطاع عن العمل خلال السنوات الثلاث الماضية مع مراعاة الأخذ بالاعتبار (مستوى ترابط الخبرة، مدة الخبرة، عدد الطاقم المعتمد، الأعمال السابقة، درجة التصنيف).
- 3- الهيكل التنظيمي للجهة المتقدمة، وقائمة بأسماء الكادر الوظيفي وخبراتهم، والمشاريع المشابهة التي تم تنفيذها مدعومة بوثائق رسمية بإنجاز تلك الأعمال من الجهات التي تم العمل معها.
- 4- يجب أن تكون جميع الوثائق والتراخيص سارية.
- 5- تقديم العرض المالي والفني من (أصل + ٣ نسخ مرفقة).
- 6- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.

على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، شراء الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر، طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.

علماً بأن الجهة التي يرسو عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٦) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:

- الرياض - قسم المشتريات والمناقصات، الأستاذة/ نواف الدهام، هاتف (٩٦٦١١٢٥٥١٠٩٢).
- البريد الإلكتروني: (naldaham@gccsg.org).
- للاستفسارات الفنية: الأستاذ/ بدر العومي (baloumi@gccsg.org).

ولي العهد يرحب بمواصلة توسيع نطاق التعاون الاستراتيجي بين المملكة وكوريا

تعاون استراتيجي

كما أشار سمو ولي العهد إلى أهمية التعاون الاستراتيجي بين البلدين في مختلف مجالات الطاقة، والعمل على تطوير إطار لتنظيم وتمكين الابتكار في مجال الطاقة ومشاريع الذكاء الاصطناعي التي تشمل دعم المشاريع البحثية، ونماذج التشغيل الجديدة، وإنشاء نظام وحاضنات مشتركة لريادة الأعمال المتعلقة بالطاقة، وتقديم الدعم الفني المطلوب لتعزيز الابتكار والذكاء الاصطناعي في مجال الطاقة النظيفة.

وأعرب سمو ولي العهد لفخامة الرئيس عن دعمه لـ «استراتيجيات كوريا للحيداء الكربوني والنمو الأخضر»، التي تركز على التنفيذ المسؤول والانتقال المنظم والابتكار كمبادئ أساسية لتحقيق الحيداء الكربوني بحلول عام ٢٠٥٠م. وأشاد صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان آل سعود، بجهود فخامة الرئيس يون سيوك يول، في إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية، والمساهمة السلمية لتحقيق السلام الدائم في شبه الجزيرة الكورية مما سيسهم في تعزيز الأمن والسلم الدوليين.

وفي ختام الزيارة، أعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عن شكره وتقديره لفخامة الرئيس الكوري السيد يون سيوك يول، على ما حظي به والوفد المرافق له من حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وجدد سموه دعوة فخامة الرئيس «يون سيوك-يول» لزيارة المملكة العربية السعودية.



اقتصادية واجتماعية وثقافية ذات أهداف مشتركة. كما أكد سمو ولي العهد حرصه على دعم فرص التكامل الاستثماري بين البلدين في عدد من القطاعات ذات الأهمية المشتركة ومنها: الصناعة، والطاقة المتجددة، والاتصالات وتقنية المعلومات، والصحة، والتقنية والابتكار، والنقل والخدمات اللوجستية، والسياحة، والرياضة، والثقافة. كما رحب سموه بالعمل مع كوريا لإنجاح المشاريع الضخمة التي تنفذها المملكة العربية السعودية، وأعمال البنية التحتية المرتبطة بهذه المشاريع، وأهمها مشروع نيوم، مشجعاً كبرى الشركات الكورية للاستثمار وإنشاء مقرات إقليمية لها في المملكة.

بين المملكة العربية السعودية وجمهورية كوريا في جميع جوانب العلاقات الثنائية، وإقامة شراكة استراتيجية ذات توجهه مستقبلي، بهدف تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين والتي تمتد لأكثر من ٦٠ عاماً.

رؤى مشتركة

كما نوّه صاحب السمو الملكي ولي العهد، بالدور المحوري للجنة الرؤية السعودية الكورية ٢٠٣٠ في المضي قدماً لتحقيق أهداف رؤية السعودية ٢٠٣٠، وبالدور الذي تقوم به الرؤية المشتركة في خلق مظلة تساهم في تحقيق الشراكات بين البلدين، من خلال مبادرات ومشاريع نوعية

• سيئول - واس

قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، بزيارة رسمية إلى جمهورية كوريا، وكان في استقبال سموه في المطار رئيس وزراء جمهورية كوريا هان دوك سو.

مباحثات رسمية

والتقى سمو ولي العهد أيده الله، بفخامة الرئيس يون سيوك يول، وعقدوا جلسة مباحثات رسمية، وفي بداية الاجتماع رحب فخامة رئيس جمهورية كوريا السيد يون سيوك يول، بزيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء إلى جمهورية كوريا، وعبر عن سعادته بالعلاقات المتميزة بين البلدين في جميع المجالات، ونقل سموه لفخامته تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وتمنياته لفخامته بموفور الصحة والسعادة، وللشعب الكوري المزيد من التقدم والرخاء.

وجرى خلال الاجتماع استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، والتأكيد على أهمية تعزيز العمل المشترك، والدفع بالشراكة الاستراتيجية بين البلدين إلى آفاق جديدة وواعدة، ومواصلة توسيع نطاق التعاون

ولي العهد يصل إلى مملكة تايلند في زيارة رسمية

• بانكوك - واس

وصل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الخميس ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، إلى مملكة تايلند في زيارة رسمية.

وكان في استقبال سمو ولي العهد بمطار قاعدة القوات الجوية في العاصمة بانكوك، دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع التايلندي الجنرال براوت تشان أوتشا. عقب ذلك، صافح سمو ولي العهد مستقبله من أعضاء الحكومة التايلندية، فيما صافح دولة رئيس الوزراء التايلندي أصحاب السمو والمعالي.

وقد أجريت لسمو ولي العهد، مراسم استقبال رسمية، حيث عزف السلام؛ الملكي السعودي والوطني

التايلندي، وأستعرض حرس الشرف.

وقد وصل في معية سمو ولي العهد، كل من صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، ومعالي نائب رئيس المراسم الملكية الأستاذ رakan بن محمد الطيبيشي.



ولي العهد يلتقي قيادتي سنغافورة وبروناي



• بانكوك - واس

والمحيط الهادئ (APEC).
وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، ومجالات التعاون وفرص تطويره، وعدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.
حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، والوفد الرسمي لرئيس وزراء سنغافورة.

حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، والوفد الرسمي لرئيس وزراء سنغافورة.
والتقى سمو ولي العهد اليوم نفسه، جلالة السلطان الحاج حسن البلقية سلطان بروناي دار السلام، وذلك على هامش منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في العاصمة التايلاندية بانكوك، يوم الجمعة ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، دولة رئيس وزراء جمهورية سنغافورة السيد لي هسين لونغ، وذلك على هامش قمة منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC).
وجرى خلال اللقاء، بحث أوجه العلاقات السعودية السنغافورية، وآفاق التعاون الثنائي في مختلف المجالات وسبل تطويرها.

• ورؤساء فرنسا واندونيسيا والفلبين



• بانكوك - واس

والمحيط الهادئ (APEC).
وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، ومجالات التعاون وفرص تطويره، وعدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.
حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، والوفد الرسمي لرئيس وزراء سنغافورة.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في العاصمة التايلاندية بانكوك، يوم الجمعة ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، وذلك على هامش منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC).
وجرى خلال اللقاء، استعراض أوجه العلاقات السعودية الفرنسية، وآفاق التعاون الثنائي وفرص تطويره وتنميته في مختلف المجالات بما يحقق المصالح المشتركة للبلدين، بالإضافة إلى مناقشة آخر المستجدات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.



والمحيط الهادئ (APEC).
وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، ومجالات التعاون وفرص تطويره، وعدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.
حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، والوفد الرسمي لرئيس جمهورية الفلبين.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في العاصمة التايلاندية بانكوك، يوم الجمعة ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، وذلك على هامش منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC).
وجرى خلال اللقاء، استعراض أوجه العلاقات السعودية الفرنسية، وآفاق التعاون الثنائي وفرص تطويره وتنميته في مختلف المجالات بما يحقق المصالح المشتركة للبلدين، بالإضافة إلى مناقشة آخر المستجدات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.
حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، والوفد الرسمي لفخامة رئيس فرنسا.
والتقى سمو ولي العهد في العاصمة

ولي العهد ورئيس وزراء تايلند يعقدان جلسة مباحثات رسمية



عبدالعزیز وزیر الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة تايلند عبدالرحمن بن عبدالعزيز السحبياني، والوفد الرسمي التايلندي.

بعد ذلك، شهد سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء التايلندي، مراسم تبادل عدد من مذكرات التفاهم بين حكومتي المملكة العربية السعودية ومملكة تايلند.

وفي ذات السياق، التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في العاصمة التايلندية بانكوك، اليوم نفسه، جلالة الملك مها فاجيرالونجكورن برا كلاوتشاويو هو ملك مملكة تايلند، وذلك في قاعة العرش شاكري مها برسات.

ونقل سمو ولي العهد لجلالته خلال اللقاء، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، فيما أبدى ملك مملكة تايلند تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين.

وجرى خلال اللقاء، تبادل الأحاديث الودية حول علاقات الصداقة السعودية التايلندية.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية.



والمملكة العربية السعودية. حضر اللقاء وجلسة المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية.

والوفد المرافق لسموه، معرباً عن شكره الجزيل لتلبية سموه الكريم الزيارة والمشاركة في الحوار غير الرسمي لقادة الدول الأعضاء بمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. كما أعرب عن تحياته لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، مؤكداً الاستعداد للعمل مع سمو ولي العهد لدعم وتعزيز العلاقات الثنائية بين مملكة تايلند

• بانكوك - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الجمعة ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع في مملكة تايلند الجنرال برايون تشان أوتشا، وذلك في مقر الحكومة التايلندية في العاصمة بانكوك.

وفي بداية اللقاء دون سمو ولي العهد كلمة في سجل الزيارات، ثم التظمت الصور التذكارية بهذه المناسبة.

عقب ذلك، عقد سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء التايلندي جلسة مباحثات رسمية، جرى خلالها بحث أوجه العلاقات الثنائية، والسبل الكفيلة بتطويرها وتعزيزها، بالإضافة إلى تبادل الأحاديث حول عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

وقد ألقى سمو ولي العهد كلمة فيما يلي نصها: «شكراً دولة الرئيس على دعوتكم الكريمة منذ لقائنا معكم الأول في المملكة العربية السعودية في زيارتكم الأولى للمملكة العربية السعودية من تسعة أشهر تقريباً، تم الاتفاق على التعاون في العديد من القطاعات وتم إنجاز الكثير منها بشكل أكثر مما نتوقع، وهذا يؤكد أن الفرص بين بلدينا فرص أكبر بكثير مما كنا نطمح له وهذا أمر جيد للغاية، فنحن نعمل اليوم بالتعاون في عدة مجالات في مجال الطاقة والسياحة والاستثمار والبنية التحتية والزراعة وغيرها من المجالات التي سوف يستفيد منها البلدان.

المملكة العربية السعودية أول دولة عربية بنت علاقة مع تايلند في الخمسينيات، والآن نتطلع إلى أن نتقل إلى مرحلة أخرى في العلاقة بين البلدين، اليوم سوف نشهد توقيع العديد من الاتفاقيات، وأيضاً سوف نناقش العديد من الفرص في المستقبل التي سوف نعمل عليها في العام القادم. وأنا متأكد أنه سوف يكون العائد على شعبينا وعلى اقتصاد تايلند والمملكة العربية السعودية كبيراً للغاية، وفي الأخير أشكر دولتكم على حسن الضيافة وحسن الاستقبال ورعايتكم للوفد السعودي».

فيما رحب دولة رئيس الوزراء التايلندي بسمو ولي العهد

03 مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والرياضة في مملكة تايلند، تبادلها معالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير السياحة والرياضة فيفات راتشاكيتر اكارن.

04 مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة تايلند، تبادلها معالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية دون برامودونياني.

05 مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مملكة تايلند في مجال منع الفساد ومكافحته، تبادلها معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الأستاذ مازن بن إبراهيم الكهموس، ومعالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واتشارابول براسار نراجكيت.

مذكرات التفاهم الموقعة:



01 مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة في مملكة تايلند في مجال الطاقة، تبادلها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، ومعالي نائب رئيس الوزراء وزير الطاقة سوباتا بونغ بأن ميشا.

02 مذكرة تفاهم لإنشاء مجلس التنسيق السعودي التايلندي، تبادلها صاحب السمو الملكي فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية دون برامودونياني.

بيان مشترك في ختام زيارة ولي العهد لمملكة تايلند

والاستثمار والسياحة.

اتفق الجانبان على أهمية رفع مستوى التعاون العلمي، والبحثي، والتعليمي بين المملكتين، إضافة لتشجيع التعاون المباشر بين الجامعات والمؤسسات العلمية والتعليمية، وضرورة دعم استمرارية التعليم في أوقات الأزمات وتوفير تعليم شامل وعالي الجودة للجميع.

في مجال الصحة، أكد الجانبان حرصهما على دعم المبادرات العالمية لمواجهة الأوبئة الحالية، والاستعداد للأمراض المستجدة، كما عقد الجانبان العزم على التعاون والعمل من أجل الانتعاش بعد أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19).

اتفق الجانبان على بحث فرص التعاون في مجالات الإذاعة والتلفزيون، ووكالات الأنباء، والصحافة وتبادل الخبرات، وتنسيق الزيارات الإعلامية المتبادلة لخدمة تطوير المجال الإعلامي المشترك.

كما سعى الجانبان إلى تشجيع التعاون من أجل تعزيز التبادل الثقافي، ومناقشة سبل ووسائل تعزيز التعاون في مجالات الرياضة المختلفة.

مكافحة التطرف

شدد الجانبان على أهمية الجهود المشتركة لمكافحة التطرف، وتعزيز التفاهم، والتسامح، والسلام، والأمن. ثَمَّنَ رئيس وزراء مملكة تايلند الجهود التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين في سبيل خدمة الحجاج؛ حيث أشاد بالمستوى العالي فيما يتعلق بالدعم والتنسيق والتسهيلات المقدمة لحجاج تايلند.

وفي الشؤون الدولية، تبادل الجانبان وجهات النظر حول التطورات في منطقتيهما مثل الوضع في اليمن وإيران وأفغانستان. وأكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون في المنظمات الدولية والمنديات متعددة الأطراف، وأعربا عن استعدادهما لدعم بعضهما البعض في المجالات ذات الاهتمام المشترك. كما جدد الجانبان عزمهما على الاستمرار في التنسيق وتكثيف الجهود للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وشددوا على أهمية التزام جميع الدول بميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ الشرعية الدولية، والقانون الدولي، ومبادئ حسن الجوار، واحترام وحدة وسيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والسعي لحل الخلافات بالطرق السلمية. وأشاد الجانب التايلندي بالجهود الإنسانية النشطة التي بذلتها المملكة العربية السعودية في العمل من أجل السلام والازدهار في منطقة الشرق الأوسط، وعبرت عن تقديرها لمساعدة المملكة العربية السعودية لتايلند ضمن إطار منظمة التعاون الإسلامي.

ثَمَّنَ صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، دعم حكومة مملكة تايلند لاستضافة معرض إكسبو الدولي ٢٠٣٠ في الرياض. وأعرب رئيس الوزراء التايلندي عن تقديره للمملكة العربية السعودية على نظرها بعين الاهتمام في دعم ترشيح تايلند لاستضافة معرض بوكيت إكسبو ٢٠٢٨.

وفي ختام الزيارة، أعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عن شكره وتقديره لدولة رئيس الوزراء التايلندي الجنرال برايو تشان أوتشا، على ما حظي به والوفد المرافق له من حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

كما أعرب دولته عن أطيب تمنياته بالصحة والسعادة لسموه، وبمزيد من التقدم والرفق لشعب المملكة العربية السعودية.



انطلاقاً من روح التعاون والعزم المشترك على تعزيز العلاقات الودية بين المملكتين وشعبيهما، رحب الجانبان بالتوقيع على عدد من مذكرات التفاهم، وهي كالتالي:



مذكرات تفاهم

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة والرياضة في مملكة تايلند ووزارة السياحة في المملكة العربية السعودية.

مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، ومكتب اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد في مملكة تايلند في مجال منع ومكافحة الفساد.

مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مجلس التنسيق السعودي التايلندي.

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر بين حكومة مملكة تايلند وحكومة المملكة العربية السعودية.

مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة بالمملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة في مملكة تايلند في مجال الطاقة.

البتترول، ومشتقات البترول، والبتروكيماويات، وتطوير استخدامات التقنيات النظيفة لموارد الهيدروكربونات، والوقود الحيوي، والطاقة المتجددة، بالإضافة إلى بحث فرص الشراكة ومناقشة المشاريع المشتركة في التعاون بشأن الاستخدامات المتقدمة للهيدروكربونات في المواد، والنقل، وغيرها من أشكال التعاون المحتملة في مجال الطاقة.

تعاون اجتماعي وتعليمي

في مجال التعاون الاجتماعي والتعليمي، شدد الجانبان على أهمية تعزيز التواصل بين الشعبين. وأشاد الجانب السعودي بقرار تايلند إعفاء المواطنين السعوديين من تأشيرة دخول تايلند لأغراض السياحة لمدة ٣٠ يوماً. وأعرب الجانبان عن التزامهما بتسهيل تبادل الزيارات على كافة المستويات، كما أشاد الجانب التايلندي باهتمام الجانب السعودي في تسهيل إصدار التأشيرات لرجال الأعمال والسياح من تايلند لتعزيز التجارة

الكهربائية، والزراعة، والرفاهية، والضيافة، والتعاون العمالي، والتعاون في مجال البيئة، وتغير المناخ من بين جملة أمور أخرى.

سعى الجانبان إلى إيجاد طرق لتجسيد فرص الاستثمار في الممر الاقتصادي (EEC) والمناطق الاقتصادية الخاصة (SEZ) في تايلند، ومشروع «نيوم» في المملكة العربية السعودية، بناءً على الطابع التكاملية والتوافق بين رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، والنموذج الاقتصادي التايلندي الحيوي الدائري الأخضر (BCG)، وأعرب تايلند عن استعدادها لدعم مبادرتي «السعودية الخضراء» و«الشرق الأوسط الأخضر»، بالإضافة إلى التعاون مع صندوق الاستثمارات السعودي لتسهيل مزيد من التعاون الاقتصادي في المستقبل.

مجالات الطاقة

ثَمَّنَ الجانبان أهمية تعزيز التعاون في مجالات الطاقة مثل توريد

بانكوك - واس

صدر يوم السبت ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢م، بيان مشترك في ختام زيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، لمملكة تايلند، فيما يلي نصه:

بدعوة من دولة رئيس وزراء مملكة تايلند، ووزير الدفاع الجنرال برايو تشان أوتشا، وفي إطار العلاقات الودية بين المملكتين، وتعزيزاً للمصالح المشتركة، قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بزيارة رسمية إلى مملكة تايلند خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢م، وإقراراً بالأدوار البارزة للمملكة العربية السعودية على الساحة الدولية، وجهت تايلند دعوة إلى المملكة العربية السعودية للمشاركة في منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC) كضيف رئيس، مع الإيمان الراسخ بإمكانية اضطلاع المملكة العربية السعودية بدور بناء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

كان في استقبال صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، جلالة الملك ماها فاجيرالونكورون فرا فاجيراكلاوتشايويوهوا وجلالة الملكة سوئيديا باجراسوداباماالاكشانا في قاعة العرش تشاكري مها براسات بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، حيث مثل ذلك حدثاً تاريخياً كأول لقاء بين العائلتين المالكتين بعد التطبيع الكامل للعلاقات الدبلوماسية الثنائية في يناير ٢٠٢٢م.


رحب دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع في مملكة تايلند الجنرال برايو تشان أوتشا، رسمياً بصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وعقد الجانبان اجتماعاً رسمياً في مقر الحكومة، حيث أكد حرصهما على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في كافة المجالات.

تعاون سياسي

في مجالات التعاون السياسي والدفاعي والأمني، ناقش الجانبان فرص التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما فيها صناعة الدفاع، ومكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، ومكافحة الإرهاب والتشدد والتطرف، وتعزيز الأمن السيبراني، وبناء القدرات وتبادل المعلومات بين المملكتين. كما أعرب الجانبان عن استعدادهما لتعزيز التعاون في الشؤون القنصلية بما يحقق المنفعة للجانبين.

بحث الجانبان أبرز التحديات الاقتصادية العالمية ودور المملكتين في دعم الجهود الدولية لمواجهةها. كما سلط الجانبان الضوء على أهمية تشجيع الوصول إلى أسواق كلا البلدين، فضلاً عن التفاعل القوي بين قطاعيهما الخاصة لزيادة فرص الاستثمار، وتنويع التجارة الثنائية، وزيادة تبادل زيارات الوفود التجارية. كما ناقش الجانبان التعاون بين القطاعين العام والخاص في المملكتين في المجالات المحتملة الرئيسية، بما في ذلك مواد البناء، والبتروكيماويات، والمواد الغذائية، والمنتجات الاستهلاكية، والاقتصاد الرقمي، والنقل والخدمات اللوجستية، والصناعة، والتعدين، وصناعة المركبات

ولي العهد يستقبل رئيس مجلس الشيوخ التايلندي وأعضاء المجلس المركزي الإسلامي



• بانكوك - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مقر إقامته بالعاصمة التايلندية بانكوك، يوم السبت ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢م، رئيس مجلس الشيوخ التايلندي بورن بيت ويتشجيت تشون لانتشاي وعدداً من رؤساء اللجان بالمجلس.

وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث حول أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين

الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة تايلند عبدالرحمن بن عبدالعزيز السحيباني.

وخدمة قضايا الأمة الإسلامية. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير

لدى مملكة تايلند عبدالرحمن بن عبدالعزيز السحيباني. والتقى سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اليوم نفسه، أعضاء المجلس المركزي الإسلامي في تايلند. وأشاد رئيس المجلس المركزي الإسلامي بدور المملكة العربية السعودية في خدمة الأمة الإسلامية والدفاع عن مصالحها. فيما نوه سمو ولي العهد بدور المركز في نشر العلم الشرعي

• ويتسلم شهادة دكتوراه فخرية

التحديات المناخية، وتعزيز أهداف التنمية المستدامة. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة تايلند عبدالرحمن بن عبدالعزيز السحيباني.

• بانكوك - واس
تسلم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، شهادة الدكتوراه الفخرية، من جامعة كاسيتسارت التايلندية في مجال معرفة الأرض من أجل التنمية المستدامة. جاء ذلك خلال استقبال سمو ولي العهد، في مقر إقامته بالعاصمة التايلندية بانكوك، يوم السبت ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢م، رئيس جامعة كاسيتسارت الدكتور كريسانابونج كيراتيكارا. وأعرب رئيس الجامعة عن شكره وتقديره لسمو ولي العهد لما تقدمه المملكة من مبادرات وحلول فاعلة في مجال البيئة ودعم أهداف التنمية المستدامة. فيما أكد سمو ولي العهد، دعم المملكة للجهود المبذولة في مجال البيئة، لمواجهة



• ويغادر تايلند



• بانكوك - واس

غادر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم السبت ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢م، مملكة تايلند بعد زيارة رسمية. وكان في وداع سمو ولي العهد بمطار قاعدة القوات الجوية في العاصمة بانكوك، دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع التايلندي الجنرال برايبوت تشان أوتشا، وعدد من المسؤولين.

• ويبعث برقيتي شكر لقيادة تايلند

كما بعث سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية شكر لدولة رئيس الوزراء وزير الدفاع التايلندي الجنرال برايبوت تشان أوتشا، إثر مغادرة سموه بانكوك، بعد زيارة رسمية، فيما يلي نصها: دولة الجنرال (متقاعد) برايبوت تشان أوتشا رئيس الوزراء في مملكة تايلند.. تحية طيبة: يسرني وأنا أغادر بلدكم الصديق أن أعرب لدولتكم عن امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة. لقد أكدت المباحثات التي أجريناها مع دولتكم على رغبتنا المشتركة في تعميق التعاون بين البلدين والشعبين الصديقين في المجالات كافة. كما أود أن أهني دولتكم على نجاح مملكة تايلند في استضافة منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC)، متمنياً لدولتكم دوام الصحة والسعادة، ولشعب تايلند الصديق استمرار التقدم والرخاء، ولدولتكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
بانكوك: ٢٥/٤/١٤٤٤هـ
الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٢م

• بانكوك - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية شكر، لجلالة الملك ماها فاجير الونجكورن برا كلاوتشاويو هو ملك مملكة تايلند، إثر مغادرة سموه بانكوك، بعد زيارة رسمية، فيما يلي نصها: صاحب الجلالة الملك ماها فاجير الونجكورن ملك مملكة تايلند.. تحية طيبة: يطيب لي وأنا أغادر بلدكم الصديق أن أعرب لجلالتكم عن بالغ امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة، مشيداً بالعلاقات وأواصر التعاون المشترك بين بلدينا وشعبينا الصديقين، والرغبة في تعزيزها بما يحقق تطلعات سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وجلالتكم، متمنياً لجلالتكم موفور الصحة والسعادة، ولشعب تايلند الصديق، مزيداً من التقدم والرفق، و لجلالتكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
بانكوك: ٢٥/٤/١٤٤٤هـ
الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٢م

فوز تاريخي للمنتخب على الأرجنتين

● الدوحة - واس

قطر بحضور صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة ورئيس الاتحاد الدولي جيانى إنفانتينو، ورئيس الاتحاد السعودي ياسر المسحل. وعاد المنتخب السعودي مع مطلع الشوط الثاني بقوة وبالتحديد عند الدقيقة 48 عندما تمكن صالح الشهري من تعديل النتيجة بتسجيله الهدف الأول، وعند الدقيقة 53 أضاف سالم الدوسري الهدف الثاني ليتقدم الأخضر بعد تأخره ويحافظ على هذا التقدم حتى نهاية المباراة التي حصل فيها حارس مرمى المنتخب السعودي محمد العويس على جائزة رجل المباراة.

قلب المنتخب السعودي الأول لكرة القدم تأخره بهدف، إلى تقدمه بهدفين ليحقق فوزا تاريخيا على نظيره الأرجنتيني 2-1، يوم الثلاثاء 28 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 22 نوفمبر 2022م، في مستهل مشوار المنتخبين ببطولة كأس العالم 2022 في قطر. وتقدمت الأرجنتين مبكرا عند الدقيقة العاشرة بهدف سجله ليونيل ميسي من ركلة جزاء وهو ما انتهى به الشوط الأول للمباراة التي جمعت المنتخبين على ملعب لوسيل في

WAS
SPA

FIFA WORLD CUP
Qatar 2022



مبروك الفوز



السعودية

الأرجنتين

2 1

